الفصل الثالث

المسؤولية المدنية للشائعات وطبيعتها وأركانها

تمهيد

ماهية المسؤولية المدنية: هي المسؤولية التي تهدف إلى جبر الضرر الذي يصيب المضرور عند أخلال المدين بالالتزام العقدي للدائن أو إخلال الشخص بالتزام قانوني مفروض عليه

وتعرف كذلك على " أنها محاسبة شخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه، أي أنها جزاء لمخالفة الشخص عن الواجب المكلف به والملقى على عاتقه، ويكون هذا الواجب مصدره القانون أو التزام بإرادته" (١٤٣) المسؤولية المدنية في القانون الإماراتي تعتبر من المبادئ الجوهرية التي تنظم العلاقة بين الأشخاص وتحدد الحقوق والالتزامات التي تؤدي إلى الأضرار التي قد تلحق الأطراف بسبب القيام بفعل أو الامتناع عن الفعل من قبل الطرف الآخر.

الأصل ان يكون الشخص مسؤولاً وهذه المسؤولية ترتب آثرها إما بموجب المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، غير ان هذه المسؤولية قد تختلف مع التطور الذي يشهده العالم في المجال التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي بين افراد المجتمع بشكل غير مسبوق وغير متوقع، ولابد للمشرع الاماراتي ان يتدخل على وضع سياسة تشريعية لمكافحة الشائعات وفق المعطيات المستحدثة ومواكبة هذا التطور المعلوماتي المتسارع.

---

١٤٣ جميل، ندى عبد الجبار. (٢٠٢١). الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية. *مجلة أكاديمية شمال أوربا، الدنمارك، الاصدار، الثاني عشر*. تاريخ النشر.٢٠٢١/٣/٧م. ص ٧٠.

فقد زادت في الآونة الأخيرة انتشار الشائعات واضرارها الجسيمة على المجتمع والأفراد، انتشار الشائعات لها انعكاسات سلبية إن لم يتدارك لها المشرع، وهذا ما قام به المشرع الإماراتي من خلال إصدار المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شان مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. [١٤٤]

ونظرا لأن النصوص التشريعية التي تبناها المشرع الإماراتي اقتصرت على تجريم الشائعات دون إيضاح المسؤولية المترتبة على هذه الجرائم، كان لزاماً الرجوع إلى القواعد العامة لبحث هذه المسؤولية وبيان ما إذا كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية.

ولتوضيح اركان المسؤولية المدنية التي من شانها ضرورة الالتزام بجبر الضرر الناتج عن الإخلال بالمسؤولية عن عدم الالتزام بالعقد أو التقصير الذي ترتب عليه الاضرار بالغير.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتحدث في المبحث الأول عن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن ترويج الشائعات وفي المبحث الثاني نتناول اركان المسؤولية المدنية للشائعات.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن ترويج الشائعات

تنشأ المسؤولية المدنية عن إخلال الأطراف بمسؤوليتهم، وينتج عن هذا الإخلال إلحاق الضرر بالغير، وقد يكون هذا الإخلال اما بالتزام سابق أو بنص قانوني، وفي حال كان الإخلال مصدره الإرادة فأننا نكون امام مسؤولية عقدية، ويلزم من أحدث الضرر بالأخرين القيام بالتعويض، اما في حال نتجت الاضرار بسبب فعل شخصي، فان مصدر هذا الضرر هو القانون ونكون بصدد مسؤولية تقصيرية.

ففي ظل الظروف الحالية والتطورات الكبيرة التي يشهدها العالم في مجال تقنية المعلومات وتواصل الأفراد فيما بينهم البين دون تقييد هذا النطاق المتوفر على مستوى العالم، ونظراً لما نشهده من زيادة في

١٤٤ المرسوم الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شان مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

حجم انتشار الشائعات التي يتم الترويج لها عبر هذا الفضاء الحر، وصعوبة السيطرة عليها وعدم الإدراك لما لهذه الشائعات من نتائج كارثية على الفرد والمجتمع، ولقيام المسؤولية المدنية تجاه من قام بهذه الشائعة ومسؤوليته عن جبر الضرر للأشخاص المتضررين، سوف نقوم ببيان المسؤولية المترتبة على القائمين بنشر الشائعات، من خلال مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن المسؤولية العقدية كأساس للتعويض عن ترويج الشائعات، وفي المطلب الثاني المسؤولية التقصيرية كأساس للتعويض عن ترويج الشائعات.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية كأساس للتعويض عن ترويج الشائعات

تنشأ المسؤولية العقدية نتيجة التزام بين طرفين أو أكثر، وبموجب هذا الالتزام تكون المسؤولية ملزمة بين أطراف العقد، وفي حال الإخلال ببنود العقد المتفق عليه أو عدم الوفاء به بشكل كلي أو جزئي يحق للدائن المطالبة بالتعويض امام الجهات القضائية عما لحق به من ضرر ناتج عن عدم الوفاء بما تم الاتفاق عليه في بنود العقد، من شروط المسؤولية العقدية لابد ان يكون العقد صحيح حتى يرتب جميع اثاره وتتوفر فيه الرابطة القانونية بين الفعل الضار وعدم الالتزام بالوفاء [١٤٥]

أكد المشرع الاماراتي في القانون المدني رقم (٢٥) لسنة (٢٠٢٥) على تأكيد المسؤولية العقدية من خلال ما ورد في المادة رقم (١١٣) التي عرف بها العقد على بانه" ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر، ويجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين على إحداث الأثر القانوني. العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يُقرّرها القانون"[١٤٦].

١٤٥ زيد محمد عبد الكريم القيسي، مرجع سابق ص ٢٦.

١٤٦ قانون المعاملات المدنية الاماراتي الاتحادي رقم (٢٥) لسنة (٢٠٢٥). مرجع سابق.

ومن هذا التعريف يمكن تحديد العناصـــر الرئيســـية التي تتكون منها العقود في القانون الاماراتي والمتمثلة بالآتي:

- الارتباط: يجب ان يكون هناك اتفاق بين الأطراف حول بنود العقد بحيث يرتبط الايجاب بالقبول لتشكيل العقد
- الأثر القانوني: يترتب على العقد التزامات قانونية وحقوق للأطراف المتعاقدة مما يعني ان العقد يجب ان يكون قابل للتنفيذ بموجب القانون
- الرضا: يكون التراضي بين الأطراف قائما على الإرادة الحرة دون أكراه أو غش
- محل العقد: يكون محل العقد مشروعا وغير مخالف للنظام العام او الآداب
- السبب المشروع: يكون السبب الدافع الى التعاقد مشروع وغير مخالف للنظام العام او الآداب

بناء على هذه العناصر يمكن ان يكون العقد شفهياً او مكتوب ويتنوع بحسب طبيعة الالتزام.

يرتب عدم الالتزام العقدي في القانون الإماراتي مسؤولية تعاقدية قانونية، بما يجيز للطرف المتضرر من المطالبة بالخسائر التي تكبدها على آثر الاخلال بالعقد وعدم تنفيذ الالتزام بما ورد في بنوده سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي، إن التشريعات الإماراتية قد ميزت بين نوعين من الإضرار الناتجة عن عدم الوفاء والحق بالمطالبة، وهي الأضرار التعاقدية والاضرار التقصيرية [١٤٧].

ففي حال امتنع المدين عن تنفيذ التزامه الوارد في بنود العقد والمتفق عليها مع الدائن، أجبر على هذا التنفيذ عينيًا متى كان ذلك ممكنًا، أما في حال اســـتحالة عدم تنفيذ الالتزام العيني جاز التنفيذ عن طريق المطالبة بالتعويض الناتج عن ضرر الشائعات ونشرها خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، فمثلاً

١٤٧ رسلان، نبيله إسماعيل. (٢٠٠٧). *المسؤولية في مجال المعلوماتية والشبكات*. مصر: دار الجامعة الجديدة. ص ١٠-١٢.

عند قيام مندوب إحدى الشـركات التجارية العاملة بالدولة بالتعاقد مع إحدى مواقع النشـر للدعايات والإعلان، لترويج سـلعة تجارية وفق المواصـفات المتفق عليها في بنود العقد، وعند نشـر الإعلان تفاجئ مدير الشـركة بتحوير الخبر ونشـره بطريقة مضـللة ومختلفة عما تم الاتفاق عليه، وبدلاً من تحقيق الربح للشركة المتعاقدة مع موقع النشر، تضررت الشركة من نشر الشائعات عنها والتشهير بالشركة، مما أدى ذلك إلى عزف الناس عن شراء السلعة المعروضة في الإعلان، وترتب عن نشر هذه الشائعات المظللة بخسائر مادية ومعنوية للشركة، مما توجب المسؤولية المدنية على المدين ومطالبته بالتعويض وجبر الضرر الناتج عن نشر الشائعات [١٤٨].

وجود العقد الصـحيح بين الأطراف هو ارتباط الإيجاب والقبول وينتج آثره على المعقود عليه، ولقيام المسؤولية العقدية كأساس للتعويض ان يكون هذا العقد صادر عن إرادة حرة وأهليه كاملة وإن يكون العقد صحيح ومحل وجود العقد، ويكون هذا العقد مشروع، فأن كان العقد غير مشروع ومخالف للنظام العام، فأن العقد بهذه الحالة يعتبر باطل وما بني على باطل فهو باطل، ومثال ذلك في حال تعاقد أحد الأطراف مع تطبيق الإلكتروني معروف أو شخصية مشهورة مؤثرة على مواقع التواصل الاجتماعي، على ان يقوم المدين وهو القائم بالتعاقد لنشر صور الفتيات وإشاعة الأخبار عنهم لممارستهم أفعال غير أخلاقية مثل الترويج للأفلام الإباحية أو المواد المخدرة أو التحسين على المعصية، أو نشر معلومات تتعلق بانتهاك حياة الأخرين وخصوصياتهم والإساءة لهم، ففي هذه الحالة فأن العقد يكون باطل لمخالفته النظام العام والآداب العامة [١٤٩].

نطاق التعويض في المسؤولية العقدية يلزم المدين بتعويض الضرر المتوقع حدوثه وقت أبرام العقد

---

١٤٨ موقع قوام القانونية، https://qawam.law/ شوهد، بتاريخ، ٢٠٢٤/٥/٢٧م.

١٤٩ أمين، احمد عبد الحميد. (٢٠٢٢). *التعويض عن أضرار الشائعات عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي*، ط١. مصر: المكتب العربي للمعارف. ص ٣٦.

أما التعويض في المسؤولية التقصيرية يكون أوسع من المسؤولية العقدية، ويلزم المدين بالتعويض عن الضرر المباشر سوئ كان الضرر متوقعاً أو غير متوقع [١٥٠].

الفرع الأول: اساس التعويض في المسؤولية التعاقدية بموجب قانون المعاملات المدنية الإماراتي

استناداً لما ورد في نصوص قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، فإن الأضرار الناتجة عن الاخلال ببنود العقد، هي عبارة عن تعويضات لعدم أداء العقد أو بتنفيذه، وإن الخسارة التي تكبدها الطرف المتضرر يكون الحكم فيها بالتعويض، فيما يلي سنتطرق لأنواع الأضرار المعترف بها وتؤدي لأخلال العقد واجب التنفيذ والتعويض عنها:

أولاً: الضرر المباشر في المسؤولية العقدية:

وفقاً لما ورد في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن الضرر المباشر هي "تلك الأضرار التي تحدث بشكل مباشر نتيجة عدم التزام المدين والإخلال ببنود العقد الذي وقعت عليه الأطراف المتعاقدة عند أبرام العقد، وقبل حدوث الانتهاك المفضي للضرر، وبعبارة أخرى هي تلك الاضرار التي قدرها أطراف العقد تحسباً لأي إخلال قد يتم، وبهذه الحالة فأنه يجب حدوث الضرر مباشرة من الإخلال بالعقد" [١٥١].

من خلال المذكرة التفسيرية الصادرة عن وزارة العدل الإماراتية التي تشرح أحكام قانون المعاملات المدنية الاماراتي، قيل إن الأضرار المباشرة هي أضرار يتم تكبدها مباشرة من الإخلال بالعقد الذي يوقعه المتعاقدين، ويجوز للأطراف المتعاقدة تحديد مبلغ التعويض مقدمًا عن طريق وضع حكم لذلك في العقد

---

١٥٠ جلال، مدحت. (٢٠١٩). *المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية*، نشر على موقع، https://ae.linkedin.com/pulse، تاريخ، النشر، ٢، سبتمبر، ٢٠١٩، شوهد، بتاريخ، ٢٧،٠٥،٢٠٢٤

١٥١ صبري، أحمد كمال أحمد. (٢٠٠٩). *المسؤولية المدنية للمورد على شبكات المعلومات*. (رسالة دكتوراه). مصر: جامعة القاهرة. ص٢٥٢.

أو في اتفاقية لاحقة، مع مراعاة أحكام القانون، كما حددت المادة (١٣٨) من المرسوم الاتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية بأن "الاتفاق الإطاري عقد يُحدد المتعاقدان بمقتضاه البنود الأساسية التي تخضع لها العقود التي يبرمانها فيما بينهما وفقًا لأحكام هذا الاتفاق، ويُعتبر هذا الاتفاق جزءًا من تلك العقود، ما لم يُتفق على غير ذلك صراحةً أو ضمنًا."[١٥٢]

وبالتالي يجوز للأطراف المتعاقدة في العقد الاتفاق على مبلغ معين عن الأضرار التي يمكن لأي طرف متعاقد المطالبة بها.

١. الضرر المباشر عمل غير مشروع ولا يشترط في الضرر المباشر توفر عامل الإدراك وتقوم المسؤولية دون الاخذ بهذه العوامل وفقاً لما ورد في نصوص التشريع الإماراتي من المادة (٢٤٧) من قانون المعاملات المدنية بالآتي: "يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب.

إذا وقع الاضرار بالمباشرة وجب الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فلا يضمن إلا إذا كان الفاعل متعدياً أو معتمداً أو كان الفعل مفضياً إلى الضرر" [١٥٣].

تقييم الأضرار المباشرة: بحسب العقد المتفق بين الأطراف يجيز القانون تحديد قيمة التعويض مسبقاً وذكره في العقد، وتختلف آلية تقدير التعويض بناءً على مجموعة من المعايير، لا سيما وأن المبدأ القانوني المتمثل بحرية التعاقد بين الأطراف يمنح المتعاقدين حرية صياغة العقد بما يناسبهم دون أي قيود ووفقاً لما تقتضيه مصالحهم الشخصية.

كما يسمح لأطراف العقد بتقديم طلب إلى القاضي لتغيير الاتفاقية وجعل التعويض مساوياً للضرر الناتج عن ترويج الشائعات بحسب ما ورد في نص المادة (٢/٣٩٠) من قانون المعاملات المدنية

---

[١٥٢] قانون المعاملات المدنية. مرجع سابق.

١٥٣ قانون المعاملات المدنية (مرجع سابق)

"يمكن للأطراف عند إبرام العقد إيجاد اتفاق حول مبلغ محدد القيمة يتوجب على المخل بشـــروط العقد ســـداده للطرف الآخر كتعويض عن الضـــرر وفقاً لما ورد في نص المادة (٢٩٠) من قانون المعاملات المدنية." (١٥٤).

وبناءً على ذلك فأن سلطة المحكمة مقيدة بطلب المتعاقدين على طلب صيغة العقد شريطة ان يكون هذا التعديل مشروع ولا يخالف النظام العام، ويهدف الضرر المباشر إلى تعويض الطرف الأخر في حال عدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في بنود العقد والخسارة التي تكبدها الدائن من جراء عدم التنفيذ الكلي أو جزء من الاتفاق أو التأخير في التنفيذ، الغرض من تحديد مقدار التعويض هي تصحيح للظلم الذي وقع على الدائن سواء كان هذا التعويض مادي نتيجة لخسارة مالية أو تفويت فرصة الكسب أو تعويض معنوي أصاب شعوره ومركزه الاجتماعي بين الناس، على سبيل المثال اتفاق بين رجل أعمال مع ناشر صحفي يقضي بنشر مزايا تجارته لقصد زيادة الكسب، وعند نشر الخبر على احدى المواقع الصحفية قام الصحفي بتحوير وتظليل ما تم الاتفاق عليه ونشر الشائعات لغرض تشويه سمعة التاجر بين الناس، وبهذا فأن الضرر قد أصاب رجل الأعمال في نفسه وفي تجارته (١٥٥).

ورد في نص المادة (٣١٩) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، يتعين على القاضـــي تقييم الاضرار وما يجب التعويض عنها لصالح الطرف المتضرر، فأن كانت قيمة التعويض محددة المقدار في بنود العقد يلتزم القاضـــي بما حدده العقد فالعقد شـــريعة المتعاقدين، أما في حال خلو العقد من مقدار التعويض، على الطرف المتضـــرر ان يطلب من القاضـــي تقدير قيمة التعويض، وهذا الأمر يرجع تقديره للقاضي حسب جسامة الضرر الذي لحق بالمضرور من نشر الشائعات، أما الضرر الذي يلحق المضرور

---

١٥٤ البـزوني، كـاظم حمـدان. (٢٠١٩). *المسـؤولية المدنيـة عـن النشـر عـبر مواقـع التواصـل الاجتمـاعي*. مصـر: المجلـة الكـبرى للنشر. ص١٥٣.

١٥٥ مدبولي، باسم محمد. (٢٠١٩). *التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي*. ط ١. دار الفكر. ص١٠٨.

بتفويت كسب مالي نتيجة تداول الشائعات المغرضة وما تلحق بالطرف المتضرر من خسائر معنوية أو تفويت فرص الكسب طبقاً لما ورد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، يتم تقييم الاضرار وتصنيفها عن خسارة المتضرر من أرباح أو اضرار معنوية كتعويض عن المسؤولية التقصيرية.

أكد المشرع الإماراتي من خلال نص المادة (٣٣) الفقرة (٢) من قانون المعاملات المدنية بوجوب تقدير قيمة التعويض بالقدر الذي فوته المتضرر من كسب مادي وما لحقه من ضرر، شريطة ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، وعلى الرغم من صعوبة تحديد خسارة الربح وتصنيفها على أنها القدر التقريبي للتعويض بحسب قانون الإمارات العربية المتحدة، إلا أن محاكم الدولة قد ضيقت من حالات التعويض بهذا الشأن، واشترطت إن تكون الاضرار مؤكدة وغير متوقعة، وحيث يتحصل الطرف المتضرر قيمة التعويض عن خسارة الربح، يشترط ان يكون هذا الربح مؤكداً ومحدداً بشكل جيد، وليس مجرد افتراض أو تخمين أو أدعى دون دليل يثبت خسارة الربح الذي يدعيه، ولذلك يجب على الطرف المتضرر ان يقيم حجة الدليل واثباته امام الجهات القضائية ويبين انه في حال التزم الطرف الأخر بالشروط الواردة في العقد المتفق فيما بينهم، لكان حصل على فائدة مالية محددة، وهذه الفائدة لا تكون مجرد فرضية أو نظرية لتعزيز حجج الادعاء بالمطالبة، ويجب ان تكون مؤكدة ومتوافقة مع ما ورد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥، الذي حدد نوعية ومقدار التعويض وشروطه، ولا يمكن المطالبة بقيمة التعويض العرضية أو التبعية على أنها اضرار تعاقدية.

هذا وقد طبقت محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة أحكام المادة (٢٠٦) من القانون في العقود وقضت المادة " يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة أو فيه نفع لأحد المتعاقدين أو لغيرهما كل ذلك ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب وإلا بطل الشرط

وصح العقد مالم يكون الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضاً "[١٥٦].

الخلاصة على ما سبق ذكره، ان تقدير قيمة الضرر بحسب العقد المتفق بين الأطراف وفي حال خلا العقد من شـــرط قيمة التعويض يتم المطالبة عن طريق القاضـــي وهذا الأمر متروك تقديره لقاضـــي الموضوع، أما في حال المطالبة بالتعويض عن تفويت الكسب المادي أثناء عدم تنفيذ العقد وعدم الالتزام بما ورد فيه من تأخير أو عدم تنفيذ، على الطرف المتضـــرر تقديم الدليل بما فاته من كســـب ويكون هذا الدليل مؤكداً ومحقق لا ان يتضـــمن الحجج الواهية والفرضـــيات غير المجدية للتعويض، ولتقييم الاضـــرار المعنوية الواقعة على الاشخاص التي تمس الحرية والكرامة والشرف والسمعة والمكانة الاجتماعية أو الوضع المالي للآخرين بمثابة ضرر معنوي.

على الرغم من تصنيف الأضرار المعنوية على أنها أضرار جسيمة بموجب القانون الإماراتي، فقد رأت محاكم الإمارات العربية المتحدة أنه يمكن المطالبة بها بموجب إخلال تعاقدي.

ثانياً: الضرر غير المباشر في المسؤولية العقدية:

الضـرر الغير مباشـر في المسـؤولية العقدية هو متى ما كان الفاعل سـبباً غير مباشـر وبعيد لوقوع الضـرر، أي ان الضـرر التي تكبدها أحد الأطراف المتعاقدين نتيجة لعدم التزام المدين بما تم الاتفاق عليه، ويكون هذا الضـرر ليس نتيجة مباشـرة وطبيعية لعدم التزام المدين ببنود العقد، بل هي نتيجة غير مباشـرة لخرق الاتفاق التي نشـأ، ومثال على ذلك في حال اتفقت احدى الشـركات المسـتوردة لمنتج غذائي مع صـحفي، لوضـع عرض تقديمي في قاعة المؤتمرات وتحديد الوقت والتأريخ لعرضـه على شـركائها بشـأن اسـتكمال إجراءات التوقيع على العقود الشـرائية للمنتج، وعند موعد العرض تأخر تسـليم المادة، مما

١٥٦ قانون بمرسوم اتحادي، رقم، (٢٥) لسنة، (٢٠٢٥) مرجع سابق.

تسبب هذا التأخير بالخسارة على الشركة والتأخير في توقيع عقود الشراء من قبل الشركاء. [١٥٧]

يتم التعامل مع الاضرار غير المباشرة في المسؤولية العقدية، وفقاً لما حددته قواعد المسؤولية المدنية من قانون المعاملات رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥م والتطبيقات القضائية التي تميل على تحديد الاضرار المباشرة المثبتة للتعويض، أما الاضرار غير المباشرة تحتاج إلى أدلة اثباتها على ان هذه الاضرار كانت متوقعة ونتيجة طبيعية لخرق ما اتفق عليه الطرفان ببنود العقد ليستحق المطالبة بالتعويض [١٥٨].

الفرع الثاني: إثبات المسؤولية التعاقدية

لإثبات المسؤولية العقدية يشترط ان يكون العقد صحيح ومشروع بين المتعاقدين، وتحديد الإلتزامات التعاقدية من خلال النصوص المدونة في العقد، وللمطالبة بالتعويض لابد من وجود ثلاثة عوامل رئيسية تتمثل في الاتي:

أ. **الإخلال في بنود العقد:** لابد من اثبات الإخلال بالالتزامات التعاقدية من قبل المتضرر وبيان عدم التزام الطرف الأخر، الذي قد يكون ناتج عن عدم التزام جزئي، أو الالتزام الكامل، أو التأخير في التنفيذ أو تنفيذها بطريقة غير صحيحة.

ب. **إثبات الضرر:** يجب إثبات الإخلال في العقد، وإن هذا الإخلال قد أدى إلى الإضرار بالطرف الأخر، وتسبب له بأضرار مادية أو معنوية، وإن يكون الضرر الناتج عن إخلال المدين ببنود العقد، ضرراً فعلياً.

ج. **الرابطة السببية لإثبات الضرر:** يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل غير المشروع المتمثل بعدم الإلتزام بما ورد في نصوص العقد وبين والطرف المتضرر، والخسارة المادية أو المعنوية التي لحقت

١٥٧ مدبولي، باسم محمد. (٢٠١٩). مرجع سابق. ص ١٠٩.

١٥٨ قانون المعاملات المدنية الاماراتي الاتحادي رقم (٢٥). لسنة (٢٠٢٥) مرجع سابق.

بالطرف المتضرر. ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على عاتق الطرف الذي يدعي وجود إخلال في نصوص العقد، وتكبد على آثر ذلك خسارة نتيجة هذا الإخلال.

الجدير بالإشارة إلى ان عناصر الإضرار في المسؤولية العقدية، وبحسب ما نص عليه المشرع الإماراتي، لا يعني ان الحكم بالتعويض هو معاقبة الطرف غير الملتزم بما ورد في نصوص العقد، بل هو قائم على تصحيح الخطأ الذي لحق بالطرف المتضرر، ويكون التعويض مناسب مع حجم الضرر أو الخسارة التي ترتب على ذلك أو ما فاته من كسب مادي خلال فترة عدم التزام المدين ببنود العقد، كما يشترط للمطالبة بالتعويض ان تكون الاضرار مؤكدة لا افتراضية أو غير واقعية، ويتم تقييم الاضرار بحسب خطورتها وجسامة الضرر الناتج عنها [١٥٩].

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية كأساس للتعويض عن أضرار الشائعات

تنشأ المسؤولية التقصيرية خارج دائرة العقد ويكون مصدرها القانون أي ان المسؤولية التقصيرية هي عبارة عن أخلال بواجب قانوني يؤدي إلى الاضرار بالغير ويلزم فاعله بضمان الضرر، وقد نصت عليه المادة (٢٤٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي عل أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر" [١٦٠].

تختلف المسؤولية المدنية (التقصيرية) عن المسؤولية الجزائية من حيث انعقاد المسؤولية عن الفعل الضار ففي المسؤولية الجزائية تسقط المسؤولية عن المجنون والغير مميز على عكس المسؤولية المدنية التي توجب المسؤولية والمطالبة بالتعويض الناتج عن ضرر الشائعات وجبر الضرر.[١٦١]

---

١٥٩ موقع، اتش، اتش، اس، للخدمات القانونية، تاريخ المشاهدة، ٢٠٢٤/٨/٢٣م، للمزيد انظر الرابط. https://hhslawyers.com/ar/blog

١٦٠ قانون المعاملات المدنية الاماراتي الاتحادي، رقم (٢٥) لسنة (٢٠٢٥). مرجع سابق.

١٦١ عبد الرزاق، السنهوري. (٢٠١١). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، الجزء الأول. مصر: دار النهضة. ص ٧٤٧.

عند قيام شـــخص بنشـــر الشـــائعات على عائلة وترويج الأخبار الكاذبة عنهم والطعن في اعراضهم، وبهذا النشر الغير مشروع تسبب الشائعات الضرر النفسي (المعنوي) وقد يتعدى هذا الضرر ليصيب الحق المالي وينتج عنها الخسارة المادية للمتضررين وتفويت فرصة الكسب، نتيجة لهذه الشائعات المظللة والكاذبة التي أصابت هذه العائلة، وهنا تنعقد المسؤولية التقصيرية لأخلال الشخص بالتزام قانوني، هذا ما أكدت عليه نص المادة (٢٤٦) من قانون المعاملات المدنية، بأن "كل إضـــرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضـمان الضـرر"[١٦٢] . بما معناه ان أي شـخص يتسـبب بالضـرر للغير يلزم فاعله بضـمان الضـــرر والتعويض عما تسـبب فيه ولو كان محدث الضـــرر غير مميز أو غير قادر على التمييز بين الخطأ والصواب، وهذا ما سار عليه المشرع الإماراتي.

كما نصت المادة (٥٢) من قانون مكافحة جرائم الشائعات وتقنية المعلومات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، كل من استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإذاعة أو نشر أو إعادة نشر أو تداول أو إعادة تداول أخبار أو بيانات زائفة أو تقارير أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو مضللة أو مغلوطة أو تخالف ما تم الإعلان عنه رسمياً، أو بث أي دعايات مثيرة من شـــأنها تأليب الرأي العام أو إثارته أو تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالاقتصاد الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة" [١٦٣].

الأصل في المسؤولية التقصيرية انها تقوم على الإخلال بواجب قانوني ملزم سواء كان مميز أو غير مميز مجنون أو عاقل صـغير أم كبير، وهي ضـمان لمفسـدة ماليه أو أدبية لم تقترن بعقد وضـمنها القانون

١٦٢ قانون المعاملات المدنية الاماراتي الاتحادي، رقم (٢٥) لسنة (٢٠٢٥).(مرجع سايق)

١٦٣ المرسوم الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١. في شان مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

وهذا ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية.

المسؤولية عن ترويج الشائعات لم تنشأ عن التزام تعاقدي ولم تتدخل إرادة الأطراف فيها، وهذه المسؤولية كما أسلفنا انها تحدث نتيجة لإخلال واجب قانوني يؤدي إلى الإضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر، ويوجب التعويض العادل لجبر الضرر عن نشر وترويج الشائعات المظللة، ولا يجوز للأطراف التنازل أو الاتفاق عن الإعفاء عن المسؤولية بين محدث الفعل الضار والمضرور لأن الإخلال ليس ناتج عن إرادة تعاقدية بين الأطراف، بل إخلال بواجب قانوني يفرضه القانون [١٦٤].

الفرع الأول: التعويض عن الاضرار الناتجة عن الشائعات في المسؤولية التقصيرية

عمل قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات على ترسيخ مبادئ وأسس عديدة لرفع الضرر عن المجتمع ومحاسبة المسؤول عن الفعل الضار، ولعل أبرزها ما نص عليه القانون في حالات جبر الضرر عند وقوعه. ونص القانون أيضاً على حق التعويض، التعويضات، لمن وقع عليه الضرر وتسبب له في فوات كسب أو خسارة، وللمضرور طلب التعويض سواءً كان الضرر مادياً، أو نفسياً أو أدبياً

حيث لم يتجاهل قانون المعاملات المدنية الضرر النفسي فأقر قانوناً وعملاً بالمواد ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥ من قانون المعاملات المدنية أنّ كل خطأ ألحق ضرراً بالغير يلزم فاعله بالتعويض، وأن التعويض يشمل ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة، وقرر كذلك أن الضرر الأدبي هو كل ما يمس الشعور أوالكرامة أو الشرف بما في ذلك الآلام النفسية.

كما تناول قانون المعاملات المدنية حق الضمان وجبر الضرر وضمّن تلك القضايا في القانون الاتحادي رَقَم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥م م المادة (٢٥٤) الفقرة ١-" يشمل الضمان الضرر الأدبي، ويُعتبر

١٦٤ القيسي، زيد محمد عبد الكريم. (٢٠٢٢). *المسؤولية المدنية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي*. (رسالة ماجستير) الأردن: جامعة الشرق الأوسط. ص. ٢٩.

من الضـــرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضـــه أو في شـــرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي.، يجوز أن يُقضـــى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأســـرة إلى الدرجة الثانية عمّا يصيبهم من ضرر أدبي بسبب عجز المصاب أو موته .لا ينتقل الحق في طلب التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي"(١٦٥). والمتضمنة على أن التعدي على حرية الغير أو مس الشخص في كرامته وعرضه وشرفه ومركزه الاجتماعي واعتباره المالي أو في سمعته، كلها تعد من أنواع الضرر الأدبي، وللمطالبة بتعويض المضرور عن الاضرار المعنوية هناك نوعان من التعويضات هما:

أ. التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الإماراتي: سعى المشرع الإماراتي إلى وُضِع مبدأ التعويض النفسي الضرر النفسي مؤخراً في النظم القانونية الحديثة، ولم يكن معروفاً في الأحكام الشرعية القديمة إذ كان تعويض الضرر حصراً على الأضرار المادية فقط، ويشمل التعويض النفسي الأضرار التي تقع نتيجة التعرض لحادث أو الإهانة أو التحقير والشتم وهو ما يؤذي المضرور في كرامته وشعوره ويضر بسمعته بين الناس. ونظراً لصعوبة إثبات الضرر المعنوي والحسي بالأدلة والمستندات بحكم أنه ليس له وجود مادي ملموس يمكن قياسه كالضرر المادي انما مسألة محسوسة وليس وجود مادي ملموس، وعلى الرغم من ذلك الا انه يمكن إثبات العلامات والدلائل والإشـــارات الخارجية من نتيجة الواقع المحيط بالفعل [١٦٦].

ب. التعويض عن الضرر المادي في القانون الإماراتي: التعويض عن الضرر المادي هو "التعويض المالي عن

---

١٦٥ قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥.مرجع سابق.

١٦٦ موقع، اتش، اتش، اس، للخدمات القانونية، للمزيد انظر الرابط، موقع، اتش، اتش، اس، للخدمات القانونية، تاريخ المشـــاهدة، ٢٠٢٤/٨/٢٣م، للمزيد انظر الرابط: https://hhslawyers.com/ar/blog

فقدان وخسارة الممتلكات والأموال وتمثل الأضرار التي تقع على الأشياء المادية المحسوسة كالمنزل والسيارة أو ما يقع على الجسد، وهو ما يمكن تقديره وتقييم خسارته مالياً، وعلى المدعي إثبات وقوع هذه الأضرار المادية وقيمة التعويض الذي يطالب به عنها، وتشمل الأضرار ما لحقه من خسارة أو ما ضاع عليه من فرص الكسب" (١٦٧).

ج. محاكم التمييز وتعويض الضرر النفسي: ان الدعاوى القضائية المرفوعة أمام المحاكم المختصة تعد من الوسائل المعمول بها للمطالبة بحماية الحقوق، أو دفع الضرر لمن وقع عليه الاعتداء، وإحدى وسائل حماية الحقوق هي دعوى التعويض التي يرفعها المدعي للمطالبة بتعويضه عن الضرر الواقع عليه.

نصّ قانون المعاملات المدنية على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان، وما اصطلح على تسميته قانوناً المسؤولية التقصيرية لا تنشأ إلا بتوافر ثلاثة أركان وهي:

١. فعل الاضرار أو الأفعال السلبية الخاطئة.

٢. الضرر الواقع على المضرور.

٣. العَلاقة السببية التي تربط بين الفعل والضرر ومدى توفرها.

هذا ما قررت به محكمة التمييز في حكمها الصادر عنها أن كل فعل يضر بالغير سواء كان إيجابياً أو إهمالاً نتيجة تقصير يلزم فاعله بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنه، وتختص رقابة محكمة التمييز بتحديد نوع الفعل من ناحية صحته ووقوعه إيجاباً أو إهمالاً، وتختص محكمة الموضوع التي تنظر في الدعوى وتحديد الخطأ الموجب للمسؤولية، وتلخص توافر عَلاقة سببية بين أي منهما والضرر الذي لحق بالمضرور (١٦٨).

---

١٦٧ الظاهر، محمود عبد الإله عبد الله. (٢٠٢٠). *المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تسريب المعلومات غير المفصح عنها*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص. ١٦٩، ١٧٠.

١٦٨ مدبولي، باسم محمد فاضل. (٢٠٢٠). مرجع سابق. ص ١١٥.

إثبات الضرر

يتطلب لإثبات الضرر ضرورة ارتباط الضرر الذي لحق بالمضرور، كان بسبب الفعل المرتكب، ويقع الإثبات على عاتق على المدعي وتوافر أركان المسئولية عن الفعل الضار، وبحسب ما ورد في نص المادة (٢٤٦) من قانون المعاملات المدنية، أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، على أن يقدر الضمان في أي حال كان بقدر ما فات المضرور من كسب وما لحقه من ضرر، وكان ذلك الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار.

أهم شروط التعويض عن الضرر في القانون الإماراتي: لابد من توافر عدد من الشروط للمطالبة بالتعويض عن الإضرار المادية والمعنوية، ليتمكن المضرور من الشائعات الحصول على التعويض الفعلي على حسب نوع الضرر وجسامته، وعلى العموم فأن شروط التعويض عن الاضرار في دولة الإمارات العربية المتحدة، تتطلب شرط أساسي وهو اثبات الضرر الواقع على المضرور ويكون هذا الضرر واقع على الشخص المضرور، ويكون عبئ الأثبات بهذه الحالة على الشخص المتضرر.

فقد نصت المادة رقم (١١٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن للدائن الحق في إثبات حقه وللمدين الحق في نفيه أيضاً، كما أن صاحب الفعل الضار يتحمل المسؤولية كاملة عن فعله

في إطار المسؤولية الشخصية عن الفعل، وتقديم الأدلة على انحراف المدعي عليه عن السلوك المألوف بالشخص العادي وقيامه بفعل غير مشروع ترتب عليه الحاق ضرر بالمدعي [١٦٩].

١٦٩ موقع بدر بالهوش، للمحاماة والاستشارات القانونية، تمت المشاهدة بتاريخ. ٢٠٢٤/٩/٨م. للمزيد انظر الرابط، https://bblawfirm.ae/

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن ترويج الشائعات

استناداً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فأن مروج الشائعات يتحمل التبعية القانونية عن أعماله في ترويج الشائعات ومسؤوليته تجاه الأخرين، وهذه التبعية تختلف من حيث طبيعتها ومن حيث مصدر فعل الخطأ الصادر من مروج الشائعات وبهذه الحالة تكون المسؤولية عقدية عند وجود الخطأ نتيجة لإخلال التزام سابق ناشئ عن عقد صحيح تسبب بالضرر للأخر، وتكون المسؤولية تقصيرية إذا صدرت الإشاعة وترويجها وإخلالها بالواجب القانوني الذي يفرض الحذر واليقظة في سلوك المروجين لها تجاه الأخرين.

غير ان المشرع الإماراتي يرى ان أركان المسؤولية المدنية تتمثل في الفعل الضار، الضرر، والعلاقة السببية، فلا يلزم التعويض إلا بوجد هذه الاركان، على خلاف ما ترى بعض التشريعات الأخرى على ان أركان المسؤولية تتمثل في: الخطأ الضرر، العلاقة السببية بينهما [١٧٠].

الخلاف بين اركان المسؤولية المدنية هو الركن الأول المتمثل (الفعل الضار أو فعل الإضرار) وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي من أساس قيام المسؤولية وافتراض وجود الضرر أما قيام المسؤولية على ركن الخطأ وما أخذ به المشرع المصري وبعض التشريعات الأخرى، يرى بضرورة توافر الانحراف في السلوك والإدراك، ولتوافر المسؤولية المدنية للشائعات لا يكفي وجود الخطأ بل لابد ان يرتب هذا الخطأ أو فعل الإضرار بالضرر الناتج عن ترويج الشائعات والعلاقة السببية بينهما، وعلى ذلك سنتطرق للحديث في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب في الأول فعل الإضرار (الخطأ) عن ترويج الشائعات وفي المطلب الثاني ركن الضرر عن ترويج الشائعات وفي المطلب الثالث عن علاقة السببية.

---

١٧٠ سرحان، عدنان إبراهيم. (٢٠١٠). *المصادر غير الإدارية للالتزام، الحق الشخص الفعل الضار. الفعل النافع*. عمّان: غثراء للنشر والتوزيع. ص ١٩،٢٠.

المطلب الأول: الخطأ (فعل الاضرار) عن ترويج الشائعات

يعتبر الخطأ ركن أساسي من أركان المسؤولية المدنية ويعرف الخطأ من حيث المسؤولية العقدية، بإنه اخلال بما التزم به المتعاقدين، وعرف الخطأ على انه "مخالفة احكام القانون ويؤدي الى الاضرار بالأخرين ويعرف الخطأ من حيث المسؤولية التقصيرية على انه اخلال بالتزام قانوني مقترن بإدراك المخل إياه ويلحق الضرر بالأخرين" [١٧١]. كما يعرفه البعض على انه "انحراف الشخص عن السلوك الطبيعي المألوف للرجل المعتاد" [١٧٢].

لا يوجد هناك تعريف محدد من قبل المشرع الإماراتي للخطأ وترك هذا الأمر لاجتهاد الفقه، وتوجد هناك بعض التعريفات في القوانين العربية تناولت تعريف الخطأ ومنها القانون التونسي في المادة (٨٣) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، وكذلك القانون المغربي في المادة (٧٨-٢) من قانون العقود والالتزامات [١٧٣].

لم يأخذ المشرع الإماراتي بفكرة الخطأ كما هو الحال في التشريع المصري، وأخذ بفعل الإضرار، ويمكننا تبرير عدم تعريف الخطأ من قبل المشرع الإماراتي لتبنيه النظرية الموضوعية التي تقوم على فكرة الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية، ويشترط لقيام المسؤولية وجود الضرر المترتب عنه، بصرف النظر عما إذا كان محدث الضرر مميز، أو غير مميز مجنون، أو عاقل صغيراً، أو مجنوناً، ولهذا تجنب المشرع الإماراتي تعريف الخطأ وأخذ بفكرة فعل الضرر.

على الرغم من وضوح الفرق بين الخطأ وفعل الإضرار، لازال القضاء الإماراتي ينظر الى مصطلح

---

١٧١ مرقص، سليمان. (١٩٨٨). *الفعل الضار في الالتزامات المجلد الثاني القسم الأول الأحكام العامة*. (د.ن). ط ٥. ص ١٨٨.

١٧٢ عمران، محمد علي. (٢٠٠٤). *دروس في مصادر الالتزام الإدارية وغير الإدارية*. مصر: مطبعة جامعة طنطا. مكتبة سعيد رأفت. ص ٦٤٥.

١٧٣ أنظر: قانون العقود والالتزامات المغربي ١٢ أغسطس، ١٩١٣. ومجلة الالتزامات والعقود التونسية، ٨٧، لسنة ٢٠٠٥.

الخطأ وفعل الإضـــرار على انهما متلازمان ويبقى الخلط بينهما في أحكام القضـــاء الإماراتي لفضـــياً ولا يتعدى الأحكام الموضـوعية لضـمان جبر الضـرر، وحتى يومنا هذا لم نجد في الأحكام القضـائية المتقدمة ذكر عدم مســـؤولية المجنون أو عديم التمييز لعدم إمكانية نســـبة الخطأ أليهم، وذلك لبيان النص المقرر لمسؤولية عديم التمييز في القانون الإماراتي [١٧٤].

الفرع الأول: الخطأ في المسؤولية العقدية عن ترويج الشائعات

الخطأ العقدي: هو إخلال المدين بالالتزام الذي يرتبه العقد في ذمته والذي لا يأتيه الرجل المعتاد ولو وجد في نفس ظروف المدين العادية ونتيجة هذا الاخلال ببنود العقد إما إن تكون أسباب عدم تنفيذ المدين التزامه، أو التنفيذ الجزئي، أو التأخير في التنفيذ، او التنفيذ المعيب، كأن يقوم الدائن بالاتفاق مع مدير إحدى الصحف الورقية أو الإلكترونية لنشر السيرة الذاتية لترشيحه في أحدي الدوائر الانتخابية فيخل الناشر عن الاتفاق المنصوص عليها بالعقد وقيامه بنشر الشائعات عن الدائن والتشهير بسمعته [١٧٥].

يعد الخطأ العقدي للمشـرع الإماراتي هو عدم التزام المدين ببنود العقد المبرم مع الدائن وفي حال عدم التزام المدين في تنفيذ العقد بسـبب التعمد في عدم التنفيذ أو في حالة الإهمال الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام، ولبيان ماهية الخطأ في المسؤولية العقدية سوف نناقش ذلك من خلال تبيان مفهوم الفعل الضار في القانون الإماراتي وصوره.

أولاً: مفهوم الخطأ العقدي:

هو سـلوك إيجابي أو سـلبي يتعارض مع قواعد الحيطة والحذر التي يفرضـها القانون، ويترتب عليه ضـــرر أو جريمة مع وجود نية مســـبقة لدى الشـــخص لإلحاق الضـــرر أو ارتكاب الجريمة، ويعتبر الخطأ

---

١٧٤ سـرحان، عـدن ان أبـراهيم. (٢٠١٠). *المصـادر غـير الإداريـة للالتـزام الحـق الشـخص الفعـل الضـار*. ط٢. عمـان: إثـراء للنشر والتوزيع. ص ١٩.

١٧٥ السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (١٩٥٨). *الوسيط في شرح القانون المدني*. مرجع سابق. ص٧٣٥.

العقدي، إخلال المدين بالالتزام الذي يرتبه العقد في ذمته والذي لا يأتيه الرجل المعتاد ولو وجد في نفس ظروف المدين العادية، ومعنى الإخلال بالتزام عقدي عدم تنفيذ المدين الالتزامات المتفق عليها في بنود العقد مع الدائن أو التأخير في التنفيذ أو التنفيذ الجزئي أو المعيب، فمثلاً ان يكون هذا الاتفاق بين صحفي وطبيب لنشر الإنجاز العلمي على موقع الصحيفة، فيخل الصحفي عن موعد النشر المتفق عليه أو نشر أجزاء غير مكتملة أو النشر المحرف والمضلل الذي يسيء للطبيب [١٧٦].

ومما يجدر الإشارة إليه أنه في حال تحقق الخطأ العقدي، وعند عدم تنفيذ المدين التزاماته وإخلاله بنود العقد لسبب خارجي، فأنه حتماً سيؤدي إلى قطع العلاقة السببية، والتي تُعدّ ركناً من أركان المسؤولية العقدية، فلا تتحقق المسؤولية بهذه الحالة.

أما في حال الالتزام ببذل عناية فلا يفترض فيه وصول المدين إلى نتيجة ما، وإنما يتطلب عليه ببذل العناية اللازمة للرجل المعتاد للوصول إليها، فإذا قام ببذل العناية اللازمة فلا تقوم عليه المسؤولية العقدية، والعناية اللازمة هي بذل عناية الرجل العادي، كأن يقوم طبيب بإجراء عملية القلب المفتوح للمريض وبذل الطبيب ما عليه من التزامات تجاه المريض فقد ينجح في شفاء المريض أو لا ينجح في شفاءه لأمور قد تحدث خارج عن إرادته، كذلك التزام الصحفي بنشر تقرير إنجازات شركة الاتصالات، خلال يوم من الاتفاق، وبسبب صعق كهربائي لمحول الكهرباء لم يتمكن من نشر تقريره على موقع الصحيفة، ففي هذه الحالة فأن السبب المانع لنشر التقرير هو خارج الإرادة ولا تقع عليه المسؤولية حتى يعود تشغيل الكهرباء، لقيام المدين ببذل العناية المعتادة في وفق الأصول القانونية [١٧٧].

---

١٧٦ البزوني، كاظم حمدان. (٢٠١٩). *المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي*. مصر: دار النشر المحلة الكبرى. ص١٧٢.

١٧٧ نشر، محمد حاتم البيات، المسؤولية العقدية على موقع، الموسوعة القانونية المتخصصة، تمت المشاهدة بتاريخ،٢٠٢٤،٠٩،٠٨، للمزيد أنظر الرابط، https://arab-ency.com.sy/

أما من ناحية إثبات الخطأ العقدي فإنه يخضع للقواعد العامة في الإثبات، فالأصل فيه أنه يقع على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات نفيه أو الإقرار به.

ثانياً: صور الخطأ العقدي:

تتمثل صور الخطأ العقدي في عدم تنفيذ المدين التزاماته ببنود العقد المبرم بينهما والإخلال به والتأخير أو التنفيذ المعيب غير المتفق عليه بالعقد، من أهم صور الخطأ العقدي:

أ. **الإخلال بالتزام تعاقدي:** الالتزام العقدي من قبل المدين وتنفيذ التزامه دون إخلال بما تم الاتفاق عليه ويحرص المدين على تنفيذ العقد دون أن يلحق الضرر بالدائن، اختلف الفقه في مسالة الالتزام هل يكون التزام ببذل عناية فائقة ام طبيعية أم تحقيق نتيجة، المرجح ان الالتزام العقدي يحدد وفق طبيعة العقد، فلا يمكن للطبيب أن يلتزم بشفاء المريض والتزامه ببذل عناية فائقة.

ب. **الإخلال بالتزام نقدي:** من صور الخطأ ان لا يلتزم المدين بدفع المستحقات للدائن أو التأخير بالسداد، مما قد ينتج عن هذا التأخير ضرر للدائن وله حق المطالبة بالتعويض عما أصابه من إخلال وتأخير المدين عن تسديد المبلغ الملتزم في العقد، اما في مسألة تقدير قيمة التعويض الناتجة عن الاضرار الذي اصابت الدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزام النقدي، فأن للقاضي سلطته بتحديد قيمة التعويض والأصل ان يعمل باتفاق المتعاقدين وتحدد نسبة الفائدة بحسب ما حددها القانون.

ج. **الإخلال بالتزام عقدي في نطاق المسؤولية الناشئة من الأشياء:** تحدد مسؤولية المدين عن عمله الشخصي، أما في حال إخلال المدين وعدم تنفيذه للعقد كان ناتج عن فعل الشيء الذي يكون تحت مسؤوليته، كموظف مقدم خدمة الإيواء على الموقع الإلكتروني، بهذه الحالة لا يسأل المدين عن الخطأ الشخصي، إنما يرجع الخطأ إلى فعل الشيء ممن هو تحت مسؤوليته، على سبيل المثال قيام مقدم خدمة الإيواء ينشر تفاصيل المريض على الموقع الإلكتروني ونشر الشائعات عنه خلافاً لما تم

الاتفاق عليه بشأن نجاح العملية وإنجازات الطبيب.

د. **الإخلال بالتزام عقدي في نطاق المسؤولية عن عمل الغير**: تحدد المسؤولية المدنية عن فعل الغير عند استخدام المدين أشخاصاً أخرين لتنفيذ التزاماته التعاقدية مع الغير، ويسأل المدين عن خطأ الغير في إطار المسؤولية العقدية وعن الاضرار التي وقعت من قبل الأشخاص الأخرين، ومثال على ذلك اتفاق الشركة المصنعة للأدوية مع صحيفة إلكترونية لنشر مميزات احد منتجاتها الدوائية، وعلى ضوء ذلك قامت الصحيفة بالتعاقد مع موقع الإلكتروني أخر لنشر ما اتفقت عليه الشركة والصحيفة الإلكترونية، إلا إن الموقع الإلكتروني قام بنشر الشائعات عن شركة الأدوية وإن المنتج الدوائي نوع من أنواع المخدرات الذي يسبب الإدمان للمتعاطي، وبهذه الشائعات الصادرة عن الموقع الإلكتروني تسببت بالإضرار الجسيمية على الشركة، وبهذه الحالة فأن المسؤولية العقدية تعود على المدين عن خطأ الموقع الإلكتروني الذي استخدمه بعقد من الباطن وتسبب بالضرر للدائن [١٧٨].

الفرع الثاني: فعل الاضرار في المسؤولية غير العقدية

أخذ المشرع الإماراتي بفكرة فعل الاضرار ويعد هذا الفعل بمثابة الخطأ التقصيري " هو الإخلال بواجب قانوني بعدم الإضرار بالغير" ففي حال الإخلال بهذا الواجب القانوني يعد خطأ ويتوجب ان يكون الشخص حذراً ويقضاً ولا يقوم بإلحاق الضرر بالغير، فإن انحرف عن هذا السلوك وكان يعلم ويدرك انه انحراف فان هذا الفعل يعتبر خطأ تقصيرياً، أما في حال الخطأ العمدي فأن الإرادة اتجهت نحو القصد ولإضرار بالغير والإخلال بالتزام قانوني، وقد أكد القضاء الإماراتي ان الاعتداء على الأخرين وعدم الالتزام بالواجب القانوني والإخلال به

١٧٨ بحث محمد حاتم البيات، المسؤولية العقدية، مرجع سابق

يعد من الأفعال الضارة التي توجب جبر الضرر والتعويض عنها [١٧٩].

وعليه سون نبين في هذا الفرع مفهوم فعل الاضرار في المسؤولية التقصيرية وعناصره وصوره:

أولاً: مفهوم فعل الاضرار: يعرف الفعل الضار في القانون الاماراتي على انه أي فعل أو اهمال يؤدي إلى إلحاق الضرر بشخص اخر ويعد هذا الفعل مصدراً للمسؤولية المدنية الذي بدوره يؤدي الى إلزام المتسبب بالفعل بتعويض المتضرر عما لحق به من ضرر وذلك وفق ما نصت عليه المادة (٢٤٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي [١٨٠].

كما عرفته محكمة التمييز في دبي بأنه" من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن المسؤولية عن الفعل الضار تستلزم توافر عناصر ثلاثة، وهي ثبوت ارتكاب الشخص للفعل إيجاباً، أو سلباً، وثبوت الضرر في جانب المضرور وعلاقة السببية بينهما، والمقصود بالفعل الضار الذي يلتزم مرتكبه بضمان الضرر على نحو ما ورد في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢٤٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي هو مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع عنه مما يرتب عليه الضرر، يتناول الفعل السلبي والفعل الإيجابي، وتنصرف دلالته إلى الفعل العمد وإلى مجرد الإهمال على حد سواء، ويقع على عاتق المضرور عبء إثبات توافر الخطأ في جانب المدعي عليه، وأن عذا الخطأ قد ترتب عليه إلحاق الضرر بالمدعي" [١٨١].

اما ما ذهبت أليه المحكمة الاتحادية العليا في استخلاص الخطأ من ناحية الموضوع الملزم للمسؤولية والضرر وتقدير العلاقة السببية، وبهذا يقوم فعل الخطأ على ركن التعدي وركن الإدراك والتمييز،

---

١٧٩ الدسوقي، إبراهيم. (٢٠١٦). *المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٠٩.

١٨٠ قانون المعاملات المدنية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥. مرجع سابق.

١٨١ الحكم الصادر عن محكمة التمييز، دبي، في الطعن رقم ٢٥٣/٢٠٠٩، طعن مدني و٢٠٠٩م. ٢٨٨. طعن مدني بتاريخ.٢٠١٠/١/١٠م. منشور على شبكة قوانين الشرق تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١م. https://www.eastlaws.com/

كما عرف الخطأ بأنه" إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه [١٨٢].

ثانياً: صور فعل الاضرار: من صور فعل الاضرار الناتج عن ترويج الشائعات سنتطرق لذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

نشر الشائعات وانتهاك خصوصية الأشخاص: احترام الحياة الخاصة من المبادئ الثابتة للأشخاص وحريتهم بحجب حياتهم عن العلانية وعدم التعدي عليها أو انتهاكها أو التطفل عليها ونشرها على وسائل النشر المتاحة، نشر الشائعات والتعدي على حياة الأشخاص أصبحت اليوم من المشكلات التي باتت تؤرق المجتمعات وما تخلفه من اضرار أدبية ومادية على الأشخاص. [١٨٣].

من جهة نظرنا نرى أن الحياة الخاصة تعد من أهم الموضوعات التي يجب حمايتها القانونية وعدم التعدي عليها أو إشاعتها للناس دون موافقة أصحابها وبإرادتهم الحرة، ولذلك فإن الاعتداء على خصوصية الأشخاص قد تطرق لها القانون الإماراتي حيث نصت المادة (٤٣١) من قانون الجرائم والعقوبات المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م على" يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه

- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.
- التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، فإذا صدرت الأفعال المشار

---

١٨٢ الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا، في الطعن رقم ٣٦٦، لسنة ٢٠٢٢، بتاريخ. ٢٠٢٤/٣/٢٩م. منشور على شبكة قوانين الشرق تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١م، https://www.eastlaws.com/

١٨٣ القحطاني، محمد بن عيد. (٢٠١٥). *حماية الحقوق الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي*. (رسالة ماجستير). السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص ١١.

إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرآى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً، كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامه" (١٨٤).

- من القضايا المتداولة عن انتهاك خصوصية الأشخاص والحياة العائلية ما اعتبرته محكمة (chambery) في الحكم الصادر بتاريخ ١٠ من سبتمبر لعام ٢٠٠٩م والخوض في نشر الشائعات العائلية والخلاف الحاصل بين الزوج وزجته يعتبر تعدي وانتهاك للحياة العائلية وما يلحقهما من أضرار نفسية ومعنوية بالغة الخطورة نتيجة لنشر هذه التفاصيل، ففي واقعة هذا النشر ان أحدى زميلات الزوج في العمل قامت بنشر هذا الخلاف العائلي عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتشهير بهما واعتياد الزوج بضرب زوجته وتحطيم اغراضها وإدمان الزوج على شرب الكحول وفي طريقهما إلى الطلاق (١٨٥).
- المشرع الإماراتي عمد إلى حماية الحياة الخاصة وعدم التعدي عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ونص في المادة رقم ٦ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل أو استحوذ

١٨٤ المرسوم بقانون اتحادي. رقم ٣١، لسنة، ٢٠٢١م. مرجع سابق.

185 Ca chambery, ch.civ.,15, sep, 2009, contiaire, inedit, lexisNexis.

أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات شخصية إلكترونية، باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات".

- فإذا كانت البيانات أو المعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، تتعلق بفحوصات، أو تشخيص، أو علاج، أو رعاية، أو سجلات طبية، أو حسابات مصرفية، أو بيانات ومعلومات وسائل الدفع الإلكترونية عد ذلك ظرفاً مشدداً.
- ويعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تلقى أي من البيانات والمعلومات المشار إليها بالبندين (١)، (٢) من هذه المادة، واحتفظ بها أو خزنها أو قبل التعامل بها أو استخدامها رغم علمه بعدم مشروعية الحصول عليها.

كما نصت المادة (٤٤) من ذات المرسوم على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد من غير رضا وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق الآتية:

- استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل، أو نقل، أو بث، أو إفشاء محادثات، أو اتصالات، أو مواد صوتية، أو مرئية.
- التقاط صور الغير في أي مكان عام، أو خاص، أو إعداد صور إلكترونية، أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.
- نشر أخبار، أو صور إلكترونية، أو صور فوتوغرافية، أو مشاهد، أو تعليقات، أو بيانات، أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص .

– التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث أو الكوارث ونقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوي الشأن.

- تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو إفشاءها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر"(١٨٦).

وبهذا الخصوص نشرت النيابة العامة للدولة في إمارة أبو ظبي على موقعها الرسمي مادة مرئية أوضحت من خلاله عقوبة تعديل صور للأشخاص أو التشهير بهم على مواقع التواصل الاجتماعي، بقصد الإساءة ونشر الشائعات عنهم، وأشارت النيابة العامة إلى أنه طبقا للمادة ٤٤ من الفقرة ٢ والتي تم الإشارة إليها مسبقاً منعاً للتكرار، بأن خصوصية الأشخاص محجوبة عن العلانية، ويأتي هذا النشر ضمن الحملة التثقيفية للنيابة العامة للدولة وتعزيز الثقافة القانونية بين الجمهور، ونشر أحدث التشريعات المستحدثة في الدولة (١٨٧).

في ذات السياق، قضت محكمة أم القيوين في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٢٢م، في الطعن رقم (٤٩٧ لسنة ٢٠٢٢) – الدائرة الجزائية، حيث تتلخص وقائع الدعوى في قيام المتهم بحيازة مواد مخلة بالآداب العامة تعود لطفلتين، وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية، ثم إعادة نشرها عبر موقع فيس بوك بقصد عرضها على الغير، بما ينطوي على التشهير بالمجني عليهما وانتهاك خصوصيتهما، وذلك

١٨٦ لمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

١٨٧ وكالة انباء الإمارات، وام، نشر بتاريخ، ٢٧، أكتوبر، ٢٠٢٢، تاريخ المشاهدة، ١٩،٠٩،٢٠٢٤، للمزيد، أنظر الرابط، https://www.wam.ae/ar/article/hszrfqrr

وفقاً لما ثبت بالأوراق والأدلة المقدمة في الدعوى. وقد طلبت النيابة العامة معاقبته استناداً إلى المواد (١، ٢/٣٤-٣، ٣٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١.وبتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦م، قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة المتهم، ولارتباط الجرائم، بالحبس لمدة سنة واحدة، وتغريمه مبلغ خمسين ألف درهم، مع الأمر بإبعاده عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة.طعن المتهم على هذا الحكم بموجب الطعن رقم (٢٨ لسنة ٢٠٢٢)، حيث قضت محكمة استئناف أم القيوين بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤م بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وذلك بتخفيف العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر، وتغريم المتهم مبلغ عشرة آلاف درهم إماراتي، مع تأييد الحكم فيما عدا ذلك، وإلزامه بالرسوم القضائية.

كما طعن المحكوم عليه مجدداً على الحكم الصادر، إلا أنه تم رفض الطعن وتأييد الحكم النهائي. (١٨٨).

تتباين صور مشاركة وترويج الشائعات من حيث نطاق انتشارها، إذ قد تقتصر على دوائر محدودة، وقد تتسع لتشمل نطاقاً واسعاً بما يفضي إلى سرعة تداولها بين أفراد المجتمع. وتُعد الوسائل التقنية الحديثة، ولا سيما الشبكة المعلوماتية، من أبرز الأدوات المستخدمة في نشر وتداول الشائعات، حيث يتم استغلال هذا الفضاء الإلكتروني في بث معلومات غير صحيحة أو مضللة، بقصد التشهير بالغير، والنيل من سمعتهم، وانتهاك خصوصيتهم، وجعلها متاحة للكافة دون مسوغ قانوني.

كما قد تتحقق مشاركة الشائعات من خلال إعادة نشر أو تداول محتوى صادر عن أفراد أو جماعات، سواء كان ذلك بقصد تحقيق منافع شخصية أو أغراض غير مشروعة، أو نتيجة الإهمال وعدم التحقق من صحة المعلومات، أو حتى بقصد الإضرار بالغير عمداً.

وبالرجوع إلى الإطار القانوني المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن المسؤولية المدنية

١٨٨ حكم محكمة استئناف ام القيوين، الطعن رقم، ٤٩٧ لسنة، ٢٠٢٢م، الدائرة الجزائية، بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥م

قد تنشأ عن ترويج الشائعات أو المشاركة في نشر المحتوى الضار، متى ترتب على ذلك ضرر بالغير. كما قد تُعد مشاركة الشائعات، في بعض الحالات، سلوكاً مؤثماً قانوناً، وتشكل دليلاً مادياً من أدلة الجريمة، بما يستوجب مساءلة الفاعل جزائياً، إلى جانب إلزامه بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمضرور، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ والتشريعات ذات الصلة.[١٨٩].

أورد المشرع الإماراتي في نص المادة (٥٢) نشر الشائعات والأخبار الكاذبة: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، كل من استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإذاعة، أو نشر، أو إعادة نشر، أو تداول، أو إعادة تداول أخبار، أو بيانات زائفة، أو تقارير، أو إشاعات كاذبة، أو مغرضة، أو مضللة، أو مغلوطة أو تخالف ما تم الإعلان عنه رسمياً.. الخ" [١٩٠].

المشرع الإماراتي شدد على قيام المسؤولية المدنية والجنائية على حماية الأمن العام للمجتمع والأفراد محاولاً بكل الطرق عدم إثارة الرأي العام وتكدير السلم الاجتماعي من خلال النصوص القانونية لمحاربة الشائعات الإلكترونية والاضرار الناتجة عنها.

من شروط فعل الإضرار لابد من التفريق بين الفعل الضار بالمباشرة وبين الفعل الضار بالتسبب، فقد نصت المادة (٢٤٧) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥م على أنه "

٢. يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب.

٣. إذا وقع الاضرار بالمباشرة وجب الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فلا يضمن إلا إذا كان

189 M.M. Hannouz, A.R.Hakem, Précis de droit medical, A l'usage des praticiens de la médecine et du droit, office des publications universitaires, oran, 1993, p 50.référence,p167 WEIL .A .TERRE F. « Les obligations » , précis Dalloz, paris,1975,2ème Ed. page 1974 et su

١٩٠ لمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، مرجع سابق

الفاعل متعدياً أو معتمداً أو كان الفعل مفضياً إلى الضرر" [١٩١].

من خلال ما ورد في نص المادة أعلاه فأنه اشترط لضمان الضرر ان يكون هذا الضرر بالمباشرة أما في حالة كان الضرر بالتسبب فقد أوجب لتحقيق هذا الضرر ثلاثة عناصر، تتمثل في الاتي:

- وجود التعدي
- ان يكون هناك تعمد
- أن يكون الفعل يؤدي إلى الضرر.

فعل التعدي: الفعل العمدي هو الاخلال بواجب قانوني او عقدي يقصد من خلاله الاضرار بالغير ولابد في هذا الاخلال القيام بفعل او الامتناع عن فعل شي يخل من العقد المبرم بين الطرفين او يخالف النصوص القانونية، وفي هذه الحالة لابد من توجه الإرادة ليس الى الفعل فحسب، بل الى احداث الضرر سواء صراحه او ضمناً. [١٩٢] من الأمثلة على حالات النشر العمدي للشائعات هو قيام أحد الأشخاص بنشر شائعة على مسؤول معين او مشهور بان يقوم بأعمال غير أخلاقية التي من شانها اثارة المجتمع على هذا المشهور او المسؤول ولم يكتف بالنشر، بل عزز هذا النشر بقيام السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، والفرق بين التعمد والتعدي هو ان التعمد يعمد لحدوث الضرر وليس تعمد الفعل، والقصد بالتعدي ألا يكون للفاعل الحق في الفعل الذي نتج عنه الضرر.

فعل الإهمال: يعد فعل أ بالإهمال بانه الاخلال بواجب قانوني سابق ولابد ان يقترن هذا الإخلال بإدراك المخل بما قام به دون قصده الاضرار بالغير، وعليه فانه ليس من الضروري التحقق من خطأ ناشر الشائعة وسوء نيته، بل يكفي التسرع والرعونة والانحراف في السلوك المألوف للشخص

---

١٩١ المادة (٢٧٤) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم، (٢٥)، لسنة، ٢٠٢٥، مرجع سابق

١٩٢ هلال، أنس محمد أحمد فكيرين، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السادس بعنوان القانون والشائعات. مصر: جامعة طنطا. ص ٤.

العادي. [١٩٣] من الأمثلة على فعل الإهمال هو قيام أحد الأشخاص بنشر شائعة عن امتناع طبيب عن إجراء عملية لأحد المواطنين الذي يعاني من حالة حرجه، بينما كان امتناع الطبيب ناتج عن الحالة المرضية نفسها وعدم مقدرة المريض على تحمل إجراء العملية الجراحية، ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية على ناشر الشائعة لعدم تأكده من مضمون امتناع الطبيب.

عناصر فعل الاضرار في المسؤولية غير العقدية: تتكون عناصر الخطأ في المسؤولية غير العقدية من التعدي، والإدراك، ولأهمية هذه العناصر سنتطرق إليهم من خلال التفصيل الآتي:

- **أولاً: ركن التعدي:** التعدي هو إخلال التزام قانوني عام بعدم إلحاق الاضرار بالأخرين، وهو عبارة عن انحراف للسلوك المعتاد للرجل العادي ويتعدى على الحدود المرسومة له ووجوب الالتزام بها، ومثال ذلك: ان القانون وجب عليك الالتزام بالسرعة المحددة وعدم تجاوز الإشارة الحمراء، ففي حال إخلالك بهذا الالتزام الذي مصدره القانون يعد تعدي إذا تعمد الإضرار بالغير وعن قصد [١٩٤].

والتعدي الواقع عن ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر الوسائل التقليدية أو الإلكترونية ونشر الشائعات بالصورة أو الصوت أو الكتابة أو أي وسيلة تسهم في انتشار الشائعات، وتلحق الاضرار بالغير، وعادةً ما يتكون هذا السلوك من عدة صور تتمثل عند قيام الشخص بترويج الشائعات الكاذبة وان يكون النشر عن طريق الوسائل المتاحة للنشر، واستغلال هذا الترويج في زمن الأوبئة والكوارث والحرب، ووجود بيئة خصبة لتصديق هذه الإشاعات لإثارة الفزع وإضعاف الروح المعنوية بين الناس، والترويج تعني القيام الإرشاد إلى دعوة معينة أو فكرة يعود نفعها على طائفة أو جماعة أو حزب معين،

---

١٩٣ هلال، أنس محمد أحمد. *فكيرين القانون والشائعات*. مرجع سابق. ص٥.

١٩٤ السنهوري، عبد الرزاق. *الوسيط في شرح القانون المدني* المرجع السابق. ص. ٨٠٢.

يكون من شأنها الاضرار بالمصلحة العامة والخاصة وتهدف لجذب الناس تحقيقاً لأهدافهم [١٩٥].

ولتحديد المعيار الذي يقوم عليه فعل التعدي ونشر الإشاعات على اعتباره عنصر من عناصر الخطأ وذلك من خلال ان يكون المعيار شخصي أو موضوعي، ففي حال وقع الفعل من الشخص فيجب اعتبار هذا السلوك أو التعدي قائم على عدة اعتبارات منها الجنس والسن والظروف الزمانية والمكانية بارتكاب فعل التعدي ولقيام المسؤولية وبالنظر إلى ارتكاب الفعل ننظر إلى تقدير العمل المرتكب من قبل الشخص وإلا يكون الشخص قد أرتكب خطأ قانوني [١٩٦].

أما من حيث المعيار الموضوعي، فهو قائم على سلوك الشخص الطبيعي العادي وبذات الظروف التي أحاطت بالفاعل عند الاعتداء، ويعتبر الفعل تعدي في حال عدم قيام الشخص العادي بنفس الظروف الذي بها الشخص المسؤول أو الحريص، أما في حال قيام الشخص العادي بنفس الظروف التي قام بها المسؤول فلا يعتبر تعدي [١٩٧].

وبهذا يمكننا القول بأن المعيار الموضوعي هو الأقرب للمنطق والأخذ به من قبل المشرع الفرنسي والمصري، حيث يقوم المعيار الموضوعي على فكرة تجرد الشخص من واجب الحرص والفطنة وغيرها من الظروف المحيطة لارتكاب فعل التعدي، وبهذا نكون أمام مبدا المساواة بين جميع الفاعلين، وإن كانت مقتصرة على الفاعلين وتأهل المتضررين.

- **ثانياً: ركن الإدراك أو التمييز**: الضرر المعنوي لا يقل آثاره عن الاضرار المادية وما تلحقه من اضرار نفسية جسيمة وما تخلفه الشائعات من تبعات في حق المتضررين، والضرر المعنوي هو ما يعرف

---

١٩٥ فاضل، محمد عزت. والصفو، نوفل علي. (٢٠١٧). *جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق العامة* بيروت: دار السنهوري. ص ١٢٩.

١٩٦ السنهوري، عبد الرزاق الوسيط في شرح القانون المدني. المرجع السابق. ص ٨٩٣.

١٩٧ التراضي، مانع أحمد. (٢٠٠٦). *التراضي في العقود الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت، دراسة تحليلية مقارنة*. ط١. عمّان: دار وائل للنشر. ص ١٥٠.

كذلك بالضرر الأدبي إلا ان مسمى الضرر المعنوي يشمل مصطلح (الأدبي).

يُعرف الضرر المعنوي: على أنه "كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، وسمي ضرراً أدبياً أو معنوياً لأنه غير مادي، فأن محله العاطفة والشعور" [١٩٨].

الضرر المعنوي الأدبي: هو أحد أنواع التعويض عن الضرر الذي يكون فيه الضرر يمس الشرف، أو الأمانة، أو السمعة، أو الأخلاق بين الناس. مثل التعرض للسباب أو التشهير.

الضرر المعنوي في الشائعات ينشأ في حال تم النشر على الصفحات الإلكترونية أو الورقية كالصحف والمجلات أو القنوات المتاحة للنشر كالمذياع والهاتف والتلفاز وغيرها، وبهذا النشر للإشاعات تعد انتهاك لحقوق الأشخاص كأن يقوم أحد الأشخاص بنشر صورة شخص أخر على موقع إباحي أو نشر المعلومات العاطفية وعلاقة الشخص الغرامية أو دبلجة فيديو ونشره على موقع اليوتيوب فكل هذ يعد انتهاك لخصوصية الأفراد والإساءة لها من خلال نشر الشائعات والتشهير بالغير [١٩٩].

نشر الإشاعة والتشهير بالغير والإساءة لسمعة الأخرين والتعدي عليها من قبل الناشر تستوجب التعويض عن ضرر الإشاعة والمساس بسمعته ومشاعره ومركزه الاجتماعي بين الأسرة أو المجتمع عموماً.

المطلب الثاني: الضرر الناتج عن ترويج الشائعات

لقيام المسؤولية المدنية لابد من وقوع الضرر الناتج عن الشائعات ولا تتحقق المسؤولية المدنية لمجرد ارتكاب الفاعل فعلاً يشكل انحرافاً في سلوك الشخص، ويعتبر الضرر الركن الثاني للمسؤولية المدنية، فلا يكفي وقوع الفعل لقيام المسؤولية، بل يشترط ان يحدث هذا الفعل ضررًا بالغير ويقصد بالضرر: هو المساس بمصلحة للمضرور، ويعرف الضرر بأنه" الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو نفسه". وبهذا

١٩٨ العامري، سعدون. (١٩٨١). *تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية*. بغداد: اصدار مركز البحوث القانونية. ص، ٦٨.

199 Daxton, R, *stewart, social, media, and, the, law, a guidebook, communicatication, students*, and, professionals, routledge, taylor, francis, New, Yor, 2013, p, 44.

الضرر الناتج عن تداول الإشاعة وإلحاق الضرر بالغير والاعتداء على مصالحهم الأدبية والمادية [٢٠٠].

الفرع الأول: مفهوم الضرر في المسؤولية العقدية

يعرف الضرر لغةً "بأنه ضد النفع والضرٌ ويشير إلى كل مايلحق بالإنسان من سوء الحال أو هزال أو نقصان ومن هنا أتت المضرَّة، وهي خلاف المنفعة، ويرد الضرر أيضاً بمعنى الضيق والنقصان ويدخل في الشيء" [٢٠١].

اصطلاحاً: " هو الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه، أو عاطفته، أو بماله، أو بشرفه سواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك" [٢٠٢].

لا يوجد هناك تعريف محدد من قبل المشرع الإماراتي وورد ذكر الضرر من خلال النص الوارد في المادة (٢٤٦) من قانون المعاملات المدنية على انه "كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" [٢٠٣].

وعُرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب المضرور في حق أو مصلحة مشروعة، سواء انصب على حياته أو جسمه أو عواطفه وشعوره، وكل التعريفات تنصب على ان الضرر ثابت في نتائجه وآثاره ولا يتغير لا في القيمة أو المقدار، وعلى القاضي تحديد الضرر وتقدير قيمة التعويض المناسب، ويعرف الضرر في المسؤولية العقدية بأنه الأذى أو الخسارة التي تلحق في أطراف العقد نتيجة لعدم التزام الأخر بما تم الاتفاق عليه [٢٠٤].

---

٢٠٠ العسيلي، شيرين حسين أمين. (٢٠١٥). *المسؤولية المدنية للناشر*. مصر: دار الكتب القانونية. ص ٢٧٩.

٢٠١ مدبولي، باسم محمد. (٢٠١٩). التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي. دار الفكر. ط ١. ص ١٠٨.

٢٠٢ مدبولي، باسم محمد. (٢٠١٩). مرجع سابق. ١٠٩.

٢٠٣ قانون المعاملات المدنية الإماراتي. رقم (٢٥)، لسنة. ٢٠٢٥.مرجع سابق.

٢٠٤ عاشور، يوسف عثمان. (٢٠٢٣). *المسؤولية المدنية الناشئة عن البرامج الذكية*. ط١. لإمارات: دار النهضة العلمية. ص ٥٦.

فلا يلزم أن يقع الاعتداء على حق للمضرور يحميه القانون، بل يكفي أن يمس مصلحة مشروعة. ويشترط في الضرر أن يكون محققًا وليس احتمالي الوقوع فلا تقام المسؤولية المدنية إلا بعد ان يتحقق فعل الاضرار، وتقام المسؤولية المدنية للضرر إذا تحققت أسبابه وإن تراخت آثاره إلى المستقبل ففي كل الحالات فأن الضرر واقع لا محاله، كالذي يقوم بنشر الإشاعة الغاطسة ولم تحدث نتائجها بالحال وتراخت أسبابها الى المستقبل، بعد ان تسارعت في الترويج بين الناس وألحقت الضرر بالمضرور اياً كنت نتائجها مادية أو ومعنوياً (٢٠٥).

ينشأ الضرر عندما يتم نشر الشائعة من قبل شخص وعلى صفحته الشخصية ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي توحمل عبارات التشهير، والسب، والقذف، لشخص أخر وتنتهك حياته الخاصة والمساس بشعوره وعاطفته، كأن يقوم بنشر شائعة بارتباط الشخص بتنظيمات إرهابية، مما ينتج عن نشر هذه الشائعة بضرر في سمعته ومركزه الاجتماعي والاعتداء على حقه الشخصي والإساءة إلى كيانه وبهذا يستحق المدعي التعويض عن نشر هذه الشائعة (٢٠٦).

وقد يكون الضرر العام مقترن بالضرر الخاص كأن يقوم شخص بنشر الشائعة على ان الشركة التي تقوم باستيراد اللحوم على الطريقة الإسلامية، غير صحيح ويتم إستيراد لحم الخنزير، بدلاً من اللحوم التي حللها الإسلام، وبهذه الحالة فأن الضرر قد أصاب مدير الشركة والموظفين والمتعاملين من جمهور المستهلكين، مما تسبب لهم بالهلع، وعند عدم اثبات صحة ما تم نشره من شائعات فأن الضرر قد أصبح عاماً في المجتمع وخاصاً بمدير الشركة من خلال التشهير به (٢٠٧).

---

٢٠٥ الدسوقي، محمد السيد. (٢٠٠٦). *التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان*. كلية الحقوق. مصر: جامعة المنصورة. ص ١٥.

٢٠٦ مرقص، سليمان. (٢٠٠٦). *محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربي*. القاهرة: جامعة الدول العربية. معهد الدراسات العالية. ص ٤٢.

٢٠٧ العامري، سعدون. *تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية*. مرجع سابق. ص ١٤٢.

الفرع الثاني: أنواع الضرر الناتج عن تداول الشائعات التدقيق

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه شريطة ان يصيب هذا الضرر مصلحة مشروعة، وقد ينتج عن ضرر تداول الشائعات بخسارة مادية، وبهذه الحالة يسمى الضرر المادي، أما إذا كان الضرر الناتج عن تداول الشائعات تسبب في الأذى بسمعة وشرف ومكانة المضرور، فان هذا يسمى بالضرر الأدبي، وعليه سنتطرق لذكر أنواع الضرر على النحو الاتي:

أولاً: الضرر المادي:

يعرف الضرر المادي بأنه" اخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ويجب ان يكون هذا الاخلال محققاً، ولا يكفي ان يكون محتملا يقع أو لا يقع [٢٠٨].

يمكن ان ينشا هذا الضرر الناتج عن تداول الشائعات للإخلال بمصلحة مشروعة وذو قيمة مالية، فكل اعتداء على حق من الحقوق الشخصية وترتبت عليها خسارة مالية يكون الضرر مالياً، الضرر المادي الناتج عن تداول الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي أو النشر الصحفي أو أي وسيلة لنشر الشائعات، قد تسبب بخسارة مالية أو تفوت على المضرور فرصة الكسب المتوقع، على سبيل المثال عند نشر الشائعات عن حالات تسمم غذائي في أحد المطاعم المشهورة والمشهود لها في الدولة مما عزف الناس للذهاب للمطعم، وبهذا فأن الخسارة المادية قد لحقت بصاحب المطعم، إضافة لتفويته فرصة الكسب المادي خلال فترة عزوف الناس وتوقف عمل المطعم، نتيجة لنشر الشائعات الكاذبة وبقصد الإضرار بصاحب المطعم [٢٠٩].

الضرر المادي قد يكون نتيجة بإخلال القائم بنشر الشائعة عبر صفحته الشخصية على مواقع

---

٢٠٨ السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٦٤). *الوسيط في شرح القانون المدني الجزء العاشر* القاهرة: دار الشروق للنشر. ص ٧٧١.

٢٠٩ الذنون، حسن علي. (٢٠٠٦). *المبسوط في المسؤولية المدنية الضرر*. مرجع سابق. ص، ٢٠٥

التواصل الاجتماعي، كما لو اتفق مؤلف لنشر مصنفه الفكري مع احدى دور النشر، وعند قيام الناشر بنشر المصنف الفكري، لم يجد المؤلف ما تم الاتفاق عليه من نشر جميع الفصول المتفق عليها، وإخلال الناشر بالتزاماته، مما تسبب هذا النشر بالضرر المادي لصاحب المصنف الفكري، وعدم شراء الناس للكتاب، وتسبب الناشر بالضرر المادي للمؤلف، وعلى ضوء ذلك فأن الضرر المادي إلى قسمين:

أ. **الضرر الجسدي**: هو الذي يصيب جسد الأنسان أو يجرحه أو يموت، وهو ليس محل للفعل الضار الصادر عن تداول الشائعات على مواقع النشر، إنما هو السبب في تفويت مصلحة مالية.

ب. **الضرر المالي**: هو ما يلحق الضرر بخسارة مالية للمضرور الناتجة عن تداول الشائعات، ومن خلال التقسم أعلاه نجد بأن كل ما كان محله شيئاً مادياً ومحسوساً سمي بالضرر (المادي) وما كان محله ليس محسوس ويمس الاعتبار للشخص سمي بالضرر المعنوي [٢١٠].

ثانياً: الضرر المعنوي (الأدبي):

الضرر المعوي هو ما يصيب المتضرر في سمعته وشرفه أو مكانته الاجتماعية أو غيرها من الاعتبارات الأخرى التي تلامس مشاعر الأفراد داخل المجتمع، ولا يكون الضرر ادبياً أذا كان الآثر في مصلحة مالية للمضرور، الضرر المعنوي هو المساس بحق غير مالي يصيب المضرور نتيجة لنشر الشائعات التي تتضمن التشهير والقذف والسب وخدش الحياء، والتعرض للحياة الخاصة [٢١١].

ولا يقل الضرر المعنوي عن الضرر المادي، لما يلحقه من نشر وتداول الشائعات التي تمس الأشخاص في مكانتهم داخل المجتمع والتشهير بهم من خلال نشر الشائعات الكاذبة والمغرضة، وما تخلفه

---

٢١٠ القاسم، عبد العزيز محمد. (١٤١٩). *الضرر المعنوي وضمانة بالمال في الفقه الإسلامي*. (رسالة ماجستير). جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية. ص ١٨.

٢١١ البزوني، كاظم حمدان. (٢٠١٩). *المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي*. مرجع سابق. ص١٥٦.

من آثار نفسية كبيرة للمتضررين، والضرر المعنوي أشمل من مصطلح الضرر الأدبي، لكونه يظم الجانب الأدبي، ويشمل الألآم الجسدية والإصابة التي تعرض لها الأشخاص، والآلام النفسية التي تمس مشاعر الشخص، اما الضرر الأدبي فيشمل الآلام النفسية الناتجة عن نشر الشائعات والأذى الذي يلحقه في عاطفته وشعوره بسبب فعل غير مشروع بحق أو مصلحة غير مالية عدا الإصابة الجسدية.

ويعرف الضرر المعنوي: " بأنه كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو في عاطفته أو شعوره، وسمي ضرراً أدبياً أو معنوياً لأنه غير مادي، ومحله العاطفة والشعور" [٢١٢]. وعرف كذلك بأنه" الضرر الذي لا يمس الذمة المالية، بل يصيب الشخص في شرفه، أو سمعته، أو مركزه الاجتماعي" [٢١٣].

ويشترط في الضرر المعنوي لقيام المسؤولية المدنية الناتجة عن الشائعات، ما حدده المشرع الإماراتي في شروط الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر، كما ورد في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢م على " لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أيّ حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافي.إذا وقع الضرر على الشخص الاعتباري وجب على المحكمة أن تحكم بالتعويض من تلقاء نفسها إذا كان محدد في قانون أو لائحة صادرة بناءً على قانون .٣- لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية إلا بعد أداء الرسوم القضائية" [٢١٤].

في هذا السياق سنتطرق للطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٧م جلسة، ٢٠١٧/١٠/٣٢م حيث إن واقعة الدعوى تتمثل في "أن النيابة العامة وجهت للمطعون ضده بوصف انه بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٢٣م

---

٢١٢ السلامة، عبد العزيز بن أحمد. (٢٠١٠). التعويض عن الضرر المعنوي، *مجلة العدل السعودية، مجلد*، ١٢ . عدد، ٤٨. ص ١٩٣.

٢١٣ كرم، عبد الواحد. (١٤١٨). *معجم مصطلحات الشريعة والقانون* الطبعة الثانية. عمان الأردن: دار المناهج. ص ٦٠.

٢١٤ المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢م بشأن قانون الإجراءات الجزائية.

بدائرة دبا إمارة الفجيرة، قام بسب المجني عليها (....) عن طريق الهاتف ووجه لها السباب وخدش حيائها ونشر الشائعات عنها على النحو المبين في محضر التحقيقات، وطلبت عقابه طبقاً للمادة ٣٧٤/١ من قانون العقوبات، وفي جلسة ٢٠١٧/٠٤/١٩م حيث قضت المحكمة حضوريا بتغريم المتهم مبلغ ألفي درهم عن جريمة السب والتشهير عبر الهاتف، طعن المتهم والمدعي بالحق المدني بالاستئنافين رقم ٤٢٠/٣٩٢ لسنة ٢٠١٧ المقدم من قبل المتهم ومطالبته بحكم البراءة، وإلغاء الحكم الصادر في الدعوى المدنية والقضاء برفضها.

في نظر الاستئناف رقم ٤٢٠/ ٢٠١٧ المرفوعة من قبل المدعي بالحق المدني برفضه وألزمت المستأنف بالرسوم القضائية، تقدم المدعي بالحق المدني بالطعن الماثل وكان الثابت من صحيفة لائحة الادعاء المدني المقدمة من الطاعن المرفقة بملف الطعن أن التعويض المطالب إلزام المطعون ضده دفعه مبلغ ٢١ ألف درهم مما يعني أن المبلغ المطالب به يقل عن النصاب المحدد في المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية سالفة البيان" فإن الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه يكون غير جائز قانوناً ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن."[٢١٥]

رأي الباحث: في هذا الجانب ان حالات الضرر المعنوي قليلة مقارنة بحالات الضرر المادي، في شأن ضرر الشائعات، وأغلب ممن يتعرض للإساءة والتشهير بالسمعة، ونشر الشائعات، يتمسك بالحق الجنائي، وفي حالات كثير يتم السكوت عنها خوفاً من نظرة المجتمع لهم وتجنبهم إثارة مثل هذه القضايا في أروقة القضاء، وهناك أعداد كبيرة يتم التحفظ عليها بسرية تامة من قبل وحدة مختصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، تختص هذه الوحدة بمراقبة الجرائم الإلكترونية التي تقوم بنشر الشائعات، على سبيل

٢١٥ الحافظ، محمد باسل. (٢٠٢١). *الموسوعة الشاملة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدولة الإمارات العربية المتحدة*. الطبعة الأولى. مكتبة دار الحافظ للنشر. دولة الإمارات العربية المتحدة. ص، ١٣٦، ١٣٧.

المثال ابتزاز الفتيات بتحويل مبالغ مالية أو إقامة علاقات غير مشروعة وإلا سيقوم المبتز بنشر الشائعات ونشر صورهن الذي تحصل عليها بطرق غير مشروعة، أو كانت على علاقة سابقة في بعض الشباب، ويقوم الشخص المبتز بإضافة مقاطع مركبة ودمج صور الفتيات ويرسلها عن طريق البرامج الخاصة للفتيات لإذعانها برغبات شيطانية، وعلى آثر ذلك منهن من يستسلم لتلك الرغبات تجنباً للفضيحة داخل مجتمعهن وأسرهم، والأخر منهن تقوم بإبلاغ وحدة مكافحة جرائم الشائعات للاستدراج الشخص المبتز، وكف الأذى عن الفتيات شريطة إن يتم الأمر بطريقة سرية دون علم الناس أو ذويهم. وبهذا فأن الحق المدني يغيب عن تلك الفئة تجنباً للفضيحة.

الفرع الثالث: الضرر الموجب للتعويض وشروطه في المسؤولية العقدية

للمطالبة بالضرر الناتج عن ترويج الشائعات لابد ان يتحقق هذا الضرر وإلا يكون الضرر عبارة عن ادعاء كاذب أو يكون قد سبق التعويض عنه، وإن يكون الضرر قد أصاب الشخص المضرور، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة (٢٣) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الدعوى المدنية " لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية"[٢١٦]، يجب ان ينصب الضرر على المدعي نفسه وليس شخص أخر، ويكون الضرر على مصلحة مشروعة، ولتحقق الضرر لابد من توافر مجموعة من الشروط التي تمكن المضرور للمطالبة بالتعويض الواجب عما لحقه من ضرر، سوى كانت هذه المطالبة مادية أو معنوية وإن يكون الضرر قد تحقق مباشرة ويمس مصلحة مشروعة. [٢١٧]

---

٢١٦ المادة، (٢٣) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة،٢٠٢٢، بشأن، اصدار قانون الإجراءات الجزائية.

٢١٧ الذنون، حسن علي. (٢٠٠٦). *المبسوط في المسؤولية المدنية الضرر*. عمان الأردن: دار وائل للنشر.

أولاً: أن يكون الضرر محقق:

يشترط في الضرر الواجب التعويض ان يكون الضرر محقق، أي ان يكون هذا الضرر قد وقع بالفعل أو على الأقل واقع التحقيق في المستقبل، ووقعت أسبابه وتراخت آثاره، ويقصد بتحقيق الضرر ان يكون قد وقع فعلاً أو مؤكد وقوعه في المستقبل فلا يكفي احتمال وقوع الضرر، بل لابد من تحقيقه [٢١٨]. مثلاً في حال قام شخص ما بنشر قضية منظورة أمام المحكمة تتعلق بالسمعة والشرف، ولم يتم الفصل بها من قبل المحكمة المختصة، بهذه الحالة فأن نشر الواقعة وإشاعتها بين الناس يعتبر ضرر محقق ويتوجب التعويض عن اضرار النشر التي طالت المجني عليهم، أما في حالة الضرر المستقبلي، عندما يتم نشر إصابة شخص بمرض خبيث ومعدي على مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى، وبهذا النشر الضار للشخص تسبب بضرر مباشر وضرر مستقبلي، الضرر المباشر تحقق من خلال إلحاق الأذى النفسي ونشر حالته الخاصة على الجميع دون التأكد من صحتها، أما الضرر المستقبلي تحققت أسبابه وتراخت آثاره للمستقبل، وهو بحكم الضرر المحقق لأنه بكل الأحوال واقع لا محالة ويلزم التعويض، على خلاف الضرر محتمل الوقوع الذي قد يتحقق وقد لا يتحقق، وليس هناك ما يؤكد وقوع هذا الضرر في الوقت الحالي أو المستقبل، و لا يعتد به ضمن المسؤولية المدنية فمن الممكن تحققه وقد لا يحدث، وهناك نوع آخر للضرر وهو الضرر الناشئ عن تفويت هدف أو غاية أو فرصة لشخص ما، مثل أن يكون قد اعد ورقة عمل أو بحث علمي للمشاركة في مسابقة أو مؤتمر مهم، ويتم تسريب هذا البحث من قبل القائمين على المؤتمر ونشره على محرك البحث جوجل وتداوله على قروبات ومواقع بحثية متنوعة قبل موعد المشاركة وبدون علم الشخص ورضاه، هنا يكون الضرر محقق واجب التعويض، بسبب تفويت فرصة

٢١٨ سلطان، أنور. (٢٠٠٥). *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي*. ط١. بيروت: دار الثقافة والنشر والتوزيع. ص٢٤١

للمشاركة كورقة عليمة جديدة يفاجئ بها الحاضرين، ربما تفويت حصوله على المال كأمر محتمل[٢١٩].

ثانياً: أن يكون الضرر شخصياً وماساً بمصلحة المدعي:

عندما يمس الضرر الشخص بشكل مباشر أو مرتد يكون قابلاً للتعويض وفق ضوابط المسؤولية المدنية، ونتائج عواقب العمل غير المشروع تسبب الضرر المباشر للفرد أو سمعة المكان الذي يمثله، هنا يكون الشرط مرتبط بالعلاقة السببية أكثر من الضرر، فالمسؤولية المدنية لا تقوم إلا إذا وجدت العلاقة السببية بين الخطأ المستخدم والضرر الناتج من هذا الخطأ، فإذا قام شخص بنشر معلومات كاذبه عن شركة وكان هذا النشر هو السبب في إفلاس الشركة وإلحاق الضرر للعاملين فيها، هنا يكون الضرر مباشر على المالك ومرتد على العاملين بالشركة، لأن الضرر ارتد عليهم بفقدان عملهم،" والضرر المرتد هو الضرر الذي يصيب شخصاً نتيجة ضرر أصاب شخص آخر، وهذا الضرر قد يكون مادياً أو أدبياً كالضرر الأصلي"[٢٢٠].

يشترط التعويض ان يمس الضرر المدعي نفسه ليكون موجب التعويض في المسؤولية المدنية، وقد يكون الضرر مباشراً أو مرتداً فالأضرار المرتدة لا تقتصر على الأضرار الجسدية بل كل الأفعال التي تمس بالسمعة ومكانة الشخص وحالته، وهذا الأمر يعتمد على اختلاف الزمان والمكان، ويطبق هذا الشرط على مواقع النشر بعمومها، على سبيل المثال عندما يقوم شخص بنشر الشائعات والتشهير بإحدى الفتيات العملات في مراكز خدمة الاستعلامات والتعدي على سمعتها وشرفها ونشر الشائعات عنها من خلال التقاط صور خاصة لها دون علمها وتجويرها بطريقة لا اخلاقية عند النشر على وسائل التواصل الاجتماعي، وهنا يكون الضرر ضررين: الأول: هو ضرر مباشر أصاب سمعة الفتاه والثاني: هو ضرر مرتد

٢١٩ وهدان، رضا متولي. (٢٠١٧). *الوجيز في المسؤولية المدنية*. ط١. مصر: دار الفكر والقانون. ص٣٤.

٢٢٠ العبري، محمد (٢٠٠٩). *النظام القانوني للتعويض*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٢٩.

أصاب عائلة الفتاة والحق الضرر بسمعتهم وسمعة فتاتهم، وبهذه الحالة يكون الضرر موجب التعويض ولا يجب تركه تماشياً مع مبادئ العدالة، ويمكن استخدام الإعالة الفعلية لقياس الضرر المادي المرتد والمودة لقياس الضرر الأدبي المرتد [٢٢١].

وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي جاء فيها" يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار". [٢٢٢]

غير ان المشرع الإماراتي لم يوضح لنا من خلال نص المادة معنى المقصود بالنتيجة الطبيعية على خلاف ما وضحته بعض التشريعات العربية ومنها المشرع المصري على ان الضرر يعتبر نتيجة طبيعية إن لم يكن باستطاعة الدائن دفع الضرر وبذل جهد معقول.

ثالثاً: ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه:

إذا قام المتضرر بالحصول على تعويض للضرر الذي إصابة فلا يحق لهُ رفع دعوى أخرى للحصول على تعويض مرتين على نفس الضرر، لأن المتضرر قد تحصل على التعويض الموجب للضرر من قبل الشخص المتسبب بالضرر، "ففي حال أقام المضرور على تعويض فلا يكون الضرر نفسه قابلاً للتعويض في دعوى أخرى، أي لا يجوز الإثراء، بلا سبب"[٢٢٣].

رابعاً: ان يصيب الضرر مصلحة مشروعة للمتضرر:

من شروط الضرر أن يكون محقق الوقوع وليس وهمياً أو محل خلاف، ويشمل الضرر الذي وقع في الوقت الحالي أو المستقبلي على حق أو مصلحة أصابت المضرور، ويمكن استخدام هذا الشرط في

---

٢٢١ مرقص، سليمان. (١٩٨٨). *الفعل الضار في الالتزامات*. مرجع سابق. ١٩٠.

٢٢٢ قانون المعاملات المدنية الإماراتي، المادة (٢٩٢) مرجع سابق

٢٢٣ رشيد، حسن. (٢٠٠٤). *الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية*. (رسالة دكتوراة). العراق: جامعة بغداد. ص٣١.

الضرر الناشئ لنشر الشائعات والترويج لها، ومن شروط الضرر الموجب للتعويض لابد ان يكون الاعتداء على حق مشروع أو مكتسب قانوني يحدث بها الضرر (٢٢٤)

مثال على ذلك قيام طبيب بإجراء عملية قسطرة لمريض القلب، وبعد انتهاء الطبيب من إجراء العملية تم استئصال جزء من الكبد عن طريق الخطأ مما تسبب هذا الخطأ بمضاعفات حادة على المريض، فكتب الطبيب على دفتر المستشفى بأنه وبعد إجراء عملية القسطرة للطبيب وجد تلف جزئي في كبد المريض، مما جعل الطبيب يقوم باستئصالها، ما قام به الطبيب من إجراء في كتابة التقرير اليومي للمستشفى يعد من قبيل الكذب والتضليل والخيانة الطبية، وما أشيع عن تلف كبد المريض، وتسبب الطبيب في ضرر جسيم ومصلحة مشروعة للمريض.

المطلب الثالث: العلاقة السببية

لقيام المسؤولية المدنية لابد من وجود العلاقة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة المحققة التي يسائل عنها مرتكب الفعل، أي ان لابد من ترابط بين العلاقة السببية وفعل الإضرار والضرر، ففي حال انتفت الرابطة بينهم انعدمت المسؤولية، فعند قيام الضرر الناتج عن ترويج الشائعات على المضرور لم يكن ليحصل لولاء قيام المروج بنشر الشائعات [٢٢٥].

تعتبر العلاقة السببية بين الفعل المرتكب من قبل المدين القائم بنشر الشائعات والضرر الذي يلحق بالمضرور جراء هذا النشر، فلا يكتفي حدوث الفعل من قبل المدين، ولا بد ان يلحق الدائن الضرر الفعلي لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية عن فعل الشائعات، ولا بد ان يكون هذا الفعل هو

٢٢٤ عبدالعال، مدحت محمود. (٢٠٠١). *الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات*. ط،١. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٣٤.

٢٢٥ غادة، جاد. (٢٠١٩). *المسؤولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي*، المؤتمر العلمي السادس في القانون والشائعات، للفترة من ٢٢ –٢٣ أبريل، كلية الحقوق، مصر: جامعة طنطا. ص،٣١.

السبب الرئيسي لوقوع الضرر، هذه هي العلاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر، وبدون هذه العلاقة لا تقوم المسؤولية التقصيرية على المدين، ولا يمكن للدائن المضرور المطالبة بقيام المسؤولية المدنية بدون ترابط هذه العلاقة التكاملية بين الفعل والضـرر والعلاقة السـببية، هذا ما نص عليه المشـرع الإماراتي من خلال المادة (٢٤٦) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥م "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" [٢٢٦].

الفرع الأول: إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر

استناداً لقواعد المسؤولية المدنية العامة فأن اثبات المسؤولية عن فعل نشر وترويج الشائعات يقع على الدائن، وعليه عبء إثبات العلاقة السببية بين خطأ المدين وبين الضـرر الناتج عن فعل الشـائعات وما لحق المضـرور من ضـرر الشـائعات، ويلتزم المدعي بالحق المدني إثبات الضـرر الذي وقع عليه من قبل مروج الشائعات وتقديم دليل الإثبات والعلاقة بينهما بالارتباط بين السبب والنتيجة، ففي حال عدم توفر هذه الرابطة يجوز لقاضي الموضوع برفض الدعوى لضعف دليل الإثبات وعدم توفر العلاقة السببية [٢٢٧].

الفرع الثاني: انتفاء العلاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر.

في حال اثبت المدعي عليه (المتسبب بالضرر) ان الضرر الذي وقع على المضرور، لا يد له فيه، وإن السـبب اجنبي، كحاث القوة القاهرة، أو إن يكون فعل الإضـرار من الغير، أو من المضـرور نفسـه، ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية مالم يوجد أتفاق أو نص بينهم، وعبء أثبات المسؤولية المدنية، يقع على عاتق المدعي عليه، ويمكنه الدفع بانتفاء المسـؤولية، ونفي ارتباط العلاقة السـببية وفعل الإضـرار (الخطأ)

٢٢٦ قانون المعاملات المدنية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥. مرجع سابق.

٢٢٧ مدبولي، باسم محمد (٢٠٢٢) مرجع سابق ١٢١.

والضرر، مالم يكون هناك ارتباط بين فعل الاضرار والعلاقة السببية والضرر، وتؤدي هذه العلاقة إلى نتيجة تلحق الضرر بالغير، أو كان هذا الضرر ناتج عن القوة القهرية، أو الخطـــأ المنسوب اليه عن فعل الغير، بهذا يمكنه أثبات براءته بتقديم الدليل على ان الضرر لا يد له فيه [٢٢٨].

ومثال للقوة القاهرة في حال تقدم المضرور بطلب إلى مقدم الخدمة على احدى المواقع الإلكترونية التي نشرت الشائعة، بحذف محتوى الشائعة التي تمس سمعته وشرفه ومصدر دخله المتمثل في عيادة الأسنان والتشهير بخدمتها، إلا ان مقدم الخدمة لم يتمكن من حذف الشائعة الضارة أو إزالتها عن الموقع الإلكتروني نتيجة لحدوث مشكلة تقنية وتعطل شبكات الاتصالات نتيجة لخلل عالمي، فيعد هذا من قبيل الحادث الفجائي والقوة القاهرة الخارجة عن إرادته ولا يد له فيما يلحق الطرف المتضرر من اضرار مادية أو معنوية. ويتطلب للإعفاء من المسؤولية في حال حدوث القوة القاهرة أو الحادث الفجائي شرطان.

الشـــرط الأول: عدم العلم أو التوقع بالحادث: عدم العلم بوقوع الحادث أو التوقع بزمن أو مكان وقوعه، يعد من قبيل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، أما في حال العكس فلا تعد قوة قاهرة أو حادث فجائي وترتب المسـؤولية، عدم التوقع بالحادثة يجب ان يكون مطلقاً، ليس من قبل المدين وحده، بل من أكثر الناس حيطة وحذراً.

الشـــرط الثاني: اســـتحالة منع الحادث: لقيام القوة القاهرة لا يكفي عدم إمكانية توقع الحادث، بل يشـترط استحالة منعه ودفعه عن الحدوث، ومن ذلك ان استحالة دفع الحادث يكون استحالة مطلقة، ليس للمدين وحده، بل لكل شخص في موقف المدين ووضعه [٢٢٩].

---

٢٢٨ مدبولي، باسم محمد فاضل. (٢٠٢٠). *التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي*. مرجع سابق ص ١٢٤،١٢٣.

٢٢٩ نفس المرجع السابق. المرجع السابق ص، ١٢٦،١٢٥.